وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة:
قارة مختارية

تحت إشراف الأستاذة:
حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسة طاهر	رئيسا
الأستاذة	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عديدة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/27**

إهداء

أولا الحمد لله على كثيرا فضلك وجميل عطائك وجودك الحمد الله

ربي مهما حمدنا فلن نستوفي في ذلك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

إلي ذلك الحرف اللامتناهي هذا الحب والرقة والحنان إلي التي بحنانها إرتويت وبدفئها إحتميت وبنورها إهتديت وببصرها إقتديت ولحقها لما وفيت إلي من يشتهي اللسان نطاقها ، وترفرف العين من وحشتها و التي كانت تتمنى رؤيتي وأنا أحقق هذا النجاح، وشاء الله أن يأتي هذا اليوم أهدي هذا العمل إلي

" أمي"

أطال الله في عمرها

إلي درعي الذي به إحتميت في الحياة به إفتديت والذي شق إلى بحر العلم والتعليم إلي من إحترقت شموعه ليضئ لنا درب النجاح إلي ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي

" أبي "

أطال الله في بعره.

إلي توأم روحي الذي تقاسمه معها بطن أمي إلى حبيبتي هجيرة وإلى أخوتي اللتان لم تلدهما أمي محمد لمياء وكبيش هاجر إلي من علموني كلمات من ذرر وعبارات من أسمى وأحلى عبارات في العلم إلي من صاغوا من عملهم حروفنا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق معا نحو النجاح يدا بيدا ونحن نقطف تعلمنا زهرة تعلمنا إلى من حبهم يجري عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي الغاليات وإلى أخي العزيز قارة فريد حفظه الله ورزقه برزقه وأنار قلبه إلي عمتي الغالية التي أخذتها علينا ديار الغربة أهديها هذا العمل وأتمنى من المولى عز وجل أن يطيل بعمرها ويرزقها الخير والعافية .

كلمة شكر

قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله**

ومن أهدي إليكم معروفا فكافئوه فإذا لم تستطيعوا فإدعوا له"

وعمله بهذا الحديث وإعتزنا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلي الأستاذة المشرفة حفظها الله

" حميدة نادية "

التي رفقتنا طيلة هذا البحث أمدتنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويتحقق مناها فجزاها الله خيرا.

وأتوجه بالشكر إلي لجنة المناقشة حفظهم الله بحفظه.

وشكرا خاص إلى أمينة التي ساعدتني في إتمام مذكرتي حفظها الله بحفظه

وأتوجه بجزيل الشكر إلي كل الطاقم الإداري والبيداغوجي وعلى رأسهم أخي الطيب جمال وإلى كل من عدنا من قريب أو بعيد إلي الوصول لهذه من إجاز هذا العمل

قائمة المختصرات

ص : الصفحة

ع : العدد .

ط : الطبعة .

م : المادة

د.س.ن. : دون سنة نشر

ق.إ.ج. : قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر : الجريدة الرسمية

مقدمة

إن الدولة الحديثة بأنها دولة تتميز دولة قانون فتخضع سائر سلطاتها لمبدأ المشروعية بحيث يكون تصرفات السلطات المحكومة إطار قانوني محدد لها سلفا لاتستطيع الفكاك منه ، تم إن الحفاظ على مسيرة الحياة البشرية وتطور المجتمع مرهون بالحس الجماعي و العقل الفردي ، لأن الإنسان يستشعر منذ ولادته حاجاته إلى الإستقرار بصورة غارزية ولا يهدأ له بال إلا إذا شعر بالامان و الإطمئنان ، لذلك يعتبر الأمن الحاجة الأساسية و الضرورية من الضروريات بناء وتطوير المجتمع وضمان الأمان لبقائه ركيزة أساسة لتنشيد الحضارة .

فلا أمن بلا إستقرار ولا حضارة بلا أمن ومنه كان من الضروريات في جميع المجتمعات بذل كل الجهود للقيام من المسؤوليات المنوطة بها إتجاه مواطنيها لتحقيق لهم أكبر قدر ممكن من الأمن والإستقرار ويتكفل القانون بوضع الضوابط التي تقيد حرية الفرد من أجل المصلحة العامة للمجتمع وهو الذي يقوم بحماية الحقوق وحماية الأفراد و الموازنة بين مصلحة المجتمع في المحافظة على أمنه وإستقراره ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الشخصية ، فيقتضي ذلك في بعض الأحيان المساس بالحرية الشخصية للفرد وحقوقه وحرماته فيكون هذا المساس في صورة قبض أو تفتيش سواء أكان محله شخص أو مسكن مما يشكل إنتهاك لحقوقه وحرماته ففي مثل هذه الأحوال يصبح الفرد في أمس الحاجة للحماية ومهمة المشرع بأن يضمن الضمانات التي يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحرماته في أقل الحدود وما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة عن الجريمة وتحديد مرتكبيه .

إذا كان القضاء على الجريمة و إزالتها وإيجاد مجتمع خالي منها يعد مطلبا ويستحل تحقيقه إلا الأصل يبقى في إمكانية حصرها في أضيق الحدود من خلال كشفها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة وكذلك البحث عن الطرق و الوسائل و العلوم المقرة شرعا وقانونا.

ويتطلب وجود أي نظام في المجتمع وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة الإلتزام وهذه الهيئة يعبر عنها بالضبطية القضائية إذ أنه هنالك نوعان من الضبطية القضائية (إدارية و قضائية) إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لا يحفل إلا بالضبطية القضائية وحدها وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عناية خاصة لهذا الموضوع بتأطيره بمختلف إجراءات التي يقوم بها الضبطية القضائية ووضع آليات قضائية لمراقبة أعمالهم لاسيما علاقة الإشراف و الإدارة التي تربطهم بالنيابة العامة ، وكذا رقابة غرفة الإتهام بالتصدي لمختلف التجاوزات الممكنة الحدود أثناء مباشرة مهامهم بمسائلة تأديبية حددها القانون كما لقاضي الموضوع (القاضي الجنائي) دورا هاما في تقدير التحريات كمبرر لتحريك الدعوى العمومية ومدى صلاحياتها في تكوين الإعتقاد بوجود السبب الصحيح إتباع الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية أو الماسة بالحياة الخاصة .

أما الأسباب إختيار لموضوع مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري:

1- الأسباب الذاتية :

- رغبتي الكبيرة و الشديدة في البحث والتحري والتعمق أكثر في الضبطية القضائية ونظرا للدور الفعال لها في المجتمع ودورها الكبير الفعال للقضاء عن الجريمة .

- تأثري الكبير بعمل الضبطية القضائية كوني أحب هذا المجال كنت مهتمة به .

- لوجود عدة تعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية في الضبطية القضائية والتي حاولت التطرق إليها حسب ما جاء في القانون الجديد .

2- أسباب موضوعية :

- الدافع فختيار البحث حول المشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري من الناحية الموضوعية .

- الإجحاف في الدراسات المتعلقة في هذا الموضوع .

- لفت إنتباه الرأي العام بمكانة وأهمية عمل الضبطية القضائي و دورها في القضاء على الجريمة و الحد منها .

والهدف من هذه الدراسة يمكن في :

محاولة الإلمام بأعمال الضبطية القضائية والقيود التي تحدد الأعمال الضبطية القضائية وتمحيص جهود المشرع الجزائري للتنسيق والتوازن بين الحرية الفردية ومعرفة الحقيقة والكشف عنها من أجل المصلحة العامة ، وإسترجاع حق المجتمع في العقاب .

وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى :

- مفهوم نظام الضبطية القضائية وتحديد إختصاصه والقواعد التي تحكمه .

- تحديد مهام و دور جهاز الضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام ومن أجل الكشف عن كل هذه الحقائق إرتأيت لطرح الإشكالية الأساسية تتمثل في :

- ما مدى مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ؟

ويندرج هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية تكمن في :

- هل المشرع الجزائري وفق في حماية المجتمع من الإجرام في فتح المجال لجهاز الضبطية القضائية ، للقيام بدوره؟.

– فيما تتمثل الضبطية القضائية ومما تتشكل ؟

– هل منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة لأعمال الضبط القضائي أم قيدها وجعل رقابة عليها ؟

ومن بين الصعوبات التي تعرضت إليها تتمثل في المجال الواسع للموضوع المتناول وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسية وكذا للتغيرات السرية والتطورات التي يشهدها الواقع المعاش في المجتمع بصفة وبصفة خاصة، قلة المراجع المتعلقة بالموضوع وصعوبة الحصول عليها مما دفعني إلى الإنتقال إلى ولايات أخرى من أجل تلقي المراجع المتعلق بالموضوع .

بالنظر إلى طبيعة الإشكالية و تحقيقا للأهداف المسطرة ، فقد رأينا أنه من الأنيس لهذه الدراسة هو الإعتماد على المنهج التحليلي وهذا لتشخيص الدور الضبطية القضائية في مواجهة الظاهرة الإجرامية كما إعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي بإعتبارهما من المناهج البحثية والتي لا يقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائية لإستعاب الجوانبي المتعلقة بموضوع الدراسة .

أما الصعوبات المعترضة في مجال الواسع في الموضوع المتناول وعدم القدرة على كفاية الموضوع من كل النواحي نظرا لحساسيته وكذا التغيرات السريعة و التطورات التي يشهدها الواقع المعاش للمجتمع وتطور الجريمة .

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي بعنوان **ماهية مبدأ المشروعية والضبطية القضائية (الإطار المفاهمي)** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية مبدأ الشرعية** ، وفي المبحث الثاني إلى **ماهية الضبطية القضائية**

الفصل الأول بعنوان **إختصاصات الضبطية القضائية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **إختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية** ، وفي المبحث الثاني إلى **إختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الرقابة على سلطات الضبطية القضائية والمسؤولية الشخصية لأعضائها** في المبحث الأول سنتطرق **الرقابة على الضبطية القضائية**، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى مسؤوليات التي تقع على أعضاء الضبطية القضائية .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل التمهيدي
ماهية مبدأ المشروعية والضبطية القضائية (الإطار المفاهمي)

تميز الدولة الحديثة بأنها دولة قانون مبنية على مبدأ الشرعية الذي يعني لسيادة لقانون وسيطرته في الدولة وعلى الدولة وهذا المبدأ يختلف تماما عن الركن المكون للجريمة المتمثل في المركز الشرعي رغم تقارب المصطلحين ولهذا السبب سنقوم بالبحث عن ماهية مبدأ شرعية الفصل الأول الذي هو سيطرة القانون سيطرة كلية عن جزيئات الجرائم والعقوبات كما نبرز ماهية الضبطية القضائية في الفصل الثاني.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية.

إنّ مبدأ الشرعية يعد أهم ضمانته اكتسبها على مر التاريخ ذلك لأنّ هذا المبدأ يعني سيطرة القانون كلية على جزئيات الجرائم أو العقوبات وإجراءاتها ، وفي هذا ضمان أمن واستقرار الأبرياء والمتهمين على سواء ذلك لأنّ الإنسان إذا علم المحظور وعقوبته من البداية كيف أفعاله وتصرفاته وفق ما يريد متفاديا بذلك عنصر المفاجأة .

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشرعية

إن لتحديد تعريف بمبدأ الشرعية لا بد تعريفها لغة ثم تعريفها إصطلاحا أو قانونا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن مبدأ المشروعية على كلمة مركبة من مبدأ والتي تعني أو كل شيء وأساسه ومصدره ويقال البذاءة أول الحال أو النشأة، ويقال البداءة لك أي أن تبدي قبل غيرك[1]. وكلمة المشروعية في أصلها من شرع يشرع شرعا سن شرعا (شرع لهم طريق) والشريعة والشرعة مسن الله من الدين والشرعي هو ما يطابق الشرع .

>إن المصطلحي الشرعية والمشروعية متوافقان من حيث الأصل اللغوي وهو الشرع أو الشريعة أو العادة أو السنة أو المنهج وقال تعالى " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهجا "[2] .

والشريعة هي الطريقة المثلى التي يجب أن ينظم على أساسها السلوك الإنساني وفي ذلك قوله تعالى " ثم جعلنا على شريعة هذا الأمر فاتبعها" [3] .

---

[1]– ابن منظور جمال الدين، لسان العرب دار أحياء ، التراب لبنان ، الجزء الثامن ،ص 175.

[2]–سورة المائدة الآية 48.

[3]– سورة الحادثة، الآية 18.

وإلا أن هناك اختلاف جزئيا بينهما وهو أن مشروعية مشتقة من الشرع بصفة الفعلية ، ومعناها موافقة الشرع والمشروعية مشتقة من الشرع بصغة المفعولة والمشروعية في اللغة القانونية بمعنى عددها التطابق مع القانون أنها مجموعة الأوامر والنواهي القانونية الملزمة للنظام قانوني معين [1].

الفرع الثاني: المفهوم القانون لمبدأ الشرعية

إن من نظر إلى هذا المبدأ وجد أن له عدت تعريفات مختلفة وأساس الاختلاف هو النظر إليه من حيثيات مختلفة فمنهم من قصره على شق دون آخر ومنهم من نظر إليه نظرة عامة دون تخصيص بالسيطرة على جانب تشريعي معين.

فنجد أن اليونانيين قد عبروا عن هذا المبدأ بأنه يعني الترابط السياسي الذي يضع لكل مواطن مكانه في المجتمع وعرفه المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي في سنة 1959 بأنه اصطلاح يرمز إلى المثل والخبرة القانونية العلمية التي بجمع عليها رجال القانون في جزء كبير من العالم[2].

وهذا المبدأ يعتمد على عنصرين هما:

1- أنه مهما كان فحوى القانون فإنّ كل سلطة في الدولة هي نتاج القانون وتعمل وفق القانون .

[1]- صيد خير الدين، عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014،ص 5.

[2]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، طبعة أولى سنة 1992،ص 177.

2- افتراض أن القانون نفسه يعتمد على مبدأ أساسي هو احترام الشخص الإنساني ومن ثم استخلص له تعريف وهو الذي يعتبر عن قواعد والحكم الإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة لتمكينه من هذا التمتع بكرامة الإنسانية[1] .

وعرفه الدكتور علي راشد تعريفا موجزا مختصرا مؤديا للغرض المطلوب عن شرعية بجميع صورها وأنواعها فقال: "ومعنى الشرعية بإجاز وتأسيس الجرائم على اعتبارات من مصلحة المجموع واحترام الحريات الفردية "وهو بهذا التعريف الموجز قد أشار إلى الشرعية الجزائية شرعية تدابير الأمن وذلك من خلال احترام الحريات الفردية ذلك أنه لم يحترم الشرعية الجزائية ما حفظ على الحريات الفردية ولا يتم احترامها[2] .

فمبدأ الشرعية الجنائية هو حكم القانون وسيطرته سيطرة كلية ومطلقة على عملية التجريم والعقاب وإجراءات متابعة وحكها ، وكيفية توقيع للعقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد ويؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة ومجرد وضعت مسبقا قبل التطبيق[3].

ومن ثم تجلى لنا أهمية هذا المبدأ الذي قوامه وأساسه هو المحافظة على الحريات الفردية ضمن إطار لا يميز بالصالح العام ، الشيء الذي جعله يوصف بكونه أهم مبدأ تقوم عليه نظرية القانون الجنائي وأكبر دعامته ترتكز عليه التشريعات الجنائية المعاصرة.

ذلك لأن هذا المبدأ يتطلب من المشرع قبل أنّ يطلب من الإنسان في المجتمع حتى يفعل ما يريده يجب عمله أن يخبره مقدما بما طلب منه أو ما يريده منه فعله.

---

[1]- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مجلة التحقيق ،دار المحمدية العاصمة، الطبعة الأولى، 1998،ص 168.

[2]- عبد الحميد عمارة، مرجع نفسه ،ص 169.

[3]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 176.

المطلب الثاني: أقسام الشرعية

لقد أصبح الشرعية من المبادئ القانونية العامة الواجبة التطبيق في أي دولة كانت وذلك النظر إلى الاتجاه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يتبناه ، وتنتمي اليه حيث صار القانون هو التصوير المقبول لفكرة العدل المتكونة في نظر الجماعة ثم التجسيد السلمي لمعنى الصالح العام الذي يجب أن يسود ولن يتأتى على أو يتحقق إلا بسيطرة مبدأ الشرعية والشرعية الجنائية هي جزء من الشرقية العامة ولكن مساس الأول بالحريات وتضرر الجنات وهون الذي جعلها تبرز وتظهر على غيرها حتى وإذا ما أطلقت أصدرت الإدمان إليها مباشرة.

مبدأ الشرعية الجنائية هذا ذو شقين إثنين أحدهما يتبع القانون الجنائي والأخر يتبع لقانون الإداري.

والشرعية الجنائية إذا ما أطلقت منها النوع الأول أو الشق الأول الذي يشمل على شرعية الجرائم والعقوبات المحددة لنماذج الأفعال المعتبرة جرائم وعقوبات المقدرة لها كما يحتوي من ناحية ثانية على الشرعية الإجرائية.

الفرع الأول: شرعية الجرائم والعقوبات

لقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجنائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا وهو القانون مكتوبا وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الإداري الذي يضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (المادة الأولى من القانون المدني) .

وقد نشأ هذا المبدأ في القرن 18 كردة فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية فالأصل وحسب هذه النظرية أن للفرد حرية العمل أو الامتناع لكنه يتنازل عن قسط من حرية

لصالح المجتمع، والجريمة من خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ومن ثم فإنّ للمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يهدد التناسب بها[1].

كما أن هذا المبدأ يقضي بأنه لا يجاز عن فعل أو امتناع إلا بنص لذلك فلا تعرض على الشخص "عقوبة" إلا وفق ما قرره القانون سواء كانت تلك العقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية.

الفرع الثاني: شرعية الإجراءات

إنّ مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنوطة الجزائية وهو الإطار الذي يجب أن يتقيد به وتعمل ضمنه السلطات الثلاثة في الدولة وكل خروج عن هذا الإطار ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق وحريات الأفراد ولاسيما فئة المشتبه فيهم لذلك نص الدستور الجزائري عليها في المواد 47-46-48، ولا غزو فإنّ شرعية التجريم والعقاب تستمد علتها من كون الأفعال المجرمة تعتبر اعتداء على حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون بحيث تلحق ضررا بالشخص المتعدي عليه في جسمه أو عرضه أو ماله بالإضافة إلى أن اقتراف الجريمة يكون ضرره معتديا على المجتمع يتسبب في إحداث خلل في النظام العام مما يستوجب على الدولة أن تتدخل للفرد على هذا الاعتداء بالوسائل المناسبة المتمثلة في المتابعة القضائية للمجرم دون أن تحرمه من حق في الدفاع عن براءاته [2].

مما سبق يمكنا أن نعرف الشرعية الجزائية بأنها التزام من السلطات أثناء ممارستها لحقها في اقتضاء لعقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري عن الجرائم

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة، الجزائر، طبعة 1، 2003، ص 47-48.

[2]- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 75.

والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم قضائيا مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع.

الفرع الثالث: شرعية التدابير الأمن والتدابير الاحترازية

وإذا كانت العقوبة أو الجزاء الجنائي هو مساس بالحقوق الشخصية القانونية يقرره القانون للمجرم لارتكابه الجريمة ومسؤوليته عنها فإنّ تدابير الأمن تعتبر كذلك متى كان القانون لا يجيز توقيعها إلا عن جريمة وقعت وتقررت مسؤولية المتهم عنها جنائيا[1].

ومن ثم فإنه لا يجوز لأي جهة قضائية كانت أن توقع تدبير أمن إلا بموجب قانون ينص عليه وعلى إجراءه وهذا وفق ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات حيث سوت بين العقوبة والتدابير في عدم انزال أي منها القانون إذا تقول (لاجريمة ولاعقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون) .

المطلب الثالث: أصول مبدأ الشرعية:

لقد صار مألوفا الحديث أو كتابة عن مبدأ الشرعية أو فيما يتعلق بجريمة ولا عقوبة ولا الإجراء أو تدابير أمن إلا بنص لكن من رجع إلى الوراء بالذاكرة علم كيف كان الحال الأمم بقاء الشعوب وتنتهك حرماتها وتداس حريتها ، علم بذلك ما ضحت به أجل هذا المبدأ حتى صار مألوفا عندنا بهذه الكيفية.

وتقتصر كل من في هذا الموضوع على الأصول المكتوبة الوضعية لمبدأ الشرعية وفقط وهما كما يلي: إعلانات حقوق الإنسان ثم الدساتير القوانين العادية.

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الأول: الإعلانات والاتفاقيات

لقد حظيت حقوق الإنسان والحريات الفردية لكثير من الإعلانات الدولية والمواثيق وذلك منذ بروز فكرة حقوق الإنسان إلى الوجود بهذا المدلول الحديث في القرن 18 بحيث أصدرت الأمم المتحدة ما يقرب على 50 اتفاقية وإعلانا في مجال حقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الحد الأدنى لمعاملة المسجونين وإعلان حماية كل الأشخاص والتعرض للتعذيب والعقاب أو المعاملة المهينة وللإنسانية القاسية وغيره.

وتقاسمت القيمة القانونية للإعلانات حقوق الإنسان عدة مدارس منها ما ذهب إليه إعلانات حقوق الإنسان لها قيمة تفوق قيمة الدساتير الداخلية وتعلو عليها ويتزعم هذا الرأي العميد دوجي[1].

في حين هناك من يرى إن إعلانات حقوق الإنسان هذه لا ترقى في مرتبتها الإلزامية إلى متربة القوانين ويتزعم هذا الرأي من عبد العظيم الجنزوري وعبد الحميد متولي حيث يريان أن هذه الإعلانات ما هي إلا مجرد إعلان للمبادئ.

الرأي الثالث وهو الرأي التوفيقي بين الرأيين السابقين، فهو لم يجعل لها قيمة تفوق الدستور ولم يخلع عنها الصفة الإلزامية القانونية أصلا بل يجعلها مساوية ومعادلة لقيمة النصوص الدستورية باعتمادها سواء في شكل مقدمة الدستور أو في شكل إعلان الحقوق من ثم فإنها تكون واجبة الاحترام من المشرع والقاضي الأطراف ما دامت نافذة فإذا الغي الدستور الذي تضمنتها في المقدمة أو تضمن الإعلان ككل ألغي ذلك الأخير وهذا الرأي يتزعمه الدكتورة سعاد الشرقاوي. [2]

[1]– محمد محدة، مرجع سابق، ص 179.

[2]– محمد حدة، نفس مرجع ، ص 180.

الفرع الثاني: الدساتير

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية لا تأتي له الصبغة الإلزامية إلا من خلال النص عليه ضمن الدساتير ذلك لأنّ الدستور وحده هو الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم المشرع باتباعها لكونه يحتوي على القواعد التي تنظم وظائف السلطات المختلفة ، وما على كل منها من التزامات عند القيام بعملها والشرعيون الدستوريون لهم في صياغة هذه الشرعية أحد الأسلوبين الأول أن ينص على حريات العامة بصورة مطلقة ويتكفل بها تكفلا تاما دون الإحالة على قانون آخر، في هذه الحالة لا يجوز الحد من الحريات إلا بنص دستوري مماثل أما الأسلوب الثاني لأنّ تعتمد الشرعية الجنائية كمبدأ دستوري أما نطاق هذا المبدأ وحدوده وتفاصيله وجزيئاته فتترك للقوانين تحددها وتبين مجملها [1]

وفيما يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات وتدابير الأمن باعتبار أما جزاء لنص المادة 43 على أنه (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم) ، ونصت في المادة (31) على أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة ونصت في المادة 133 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصين ويهدد النصوص تأكد مبدأ الشرعية والشخصية مبدأ الشرعية في الجرائم العقوبات وتدابير الأمن تأكدا واضحا أما فيما يتعلق بشرعية الإجراءات فإنّ النصوص كثيرة جدا التي تكلمت عن حريات الشخصية والمبنية لكيفية المساس بها والتأكد من براءة الإنسان وأنه لا يوصف بالإدانة إلا بعد صدور الحكم من جهة قضائية مختصة وعليه فإننا نجد المواد 31 إلى 47 ثم المواد (131-130 -137-142-141) وغيرها تتكلم عن حريات المتعلقة بالشرعية الإجرائية وبما أعمل الدستور حلقة الشرعية الجنائية[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 51.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الثالث: القانون العادي

إنّ القوانين العادية تعتبر هي أيضا أصل للشرعية ولكن تقرأ لعدم إحتواءها على مبادئ عامة تحكم جميع القوانين هي التي جاء النص عليها في الدستور فإنّ ما جاء بها يأخذ حكم خصوصية الموضوع بالنسبة للقوانين ، فهي عامة من جهة تحكم موضوع القانون الذي جاء به وهي خاصة ومقصورة أثرها من جهة ثانية على القانون الذي إحتواها مبدائيا فإذا وجد موضوعه في أي قانون أخر تتبعه مبدأ الشرعية فلو احتوى القانون الإداري أو التجاري على جرائم معينة أو أو عقوبات معينة تبعها مبدأ الشرعية وتطبيق عليها تطبيقه في قانون العقوبات دون أدنى تفرقة.

وعليه كان مبدأ الشرعية الذي جاء النص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات تحت عنوان لا جريمة ولا عقوبة وتدابير أمن يغير قانون يحكم الجرائم بجميع أنواعها عامة كانت أم خاصة مخالفات أو جنح أو جنايات ، كما يحكم العقوبات بشتى صورها وأشكالها أصلية كانت أم تبعية أو تكميلية وجميع هذه الأصناف لا يتم الحكم عليها إلا بالقانون ولكن هذه القوانين كما رأينا من قبل يحبس موضوعاته.

مما الذي يتم بالجانب الموضوعي كقانون العقوبات والقانون المدني، ومنها الذي يهتم بالجانب الشكلي في الإجراءات الجنائية والمدنية فالشرعية الإجرائية تهتم بمرحلة التحريات مبينة ما على رجل الضبطية القضائية فعل وما يمنع عليه بارتكابه مارة بمرحلة التحقيق موضحة ما الإجراءات التي سمح القانون لقاضي التحقيق اتخاذها وما بعد انتهائي للحرية أو خروجا عن الشرعية كما يبين الجهة القضائية المختصة في فصل النزاعات وما عليها من إجراءات وما المناهج والسبل التي تشكلها في سبيل الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء[1].

[1]– خير الدين، عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: ماهية الضبطية القضائية :

إنّ الدراسات القانونية لأي مجال كان لا يمكن استبعادها إلا بناء على توضيح المفاهيم لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة مما نتج عنه تدخل وتقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال موضوع الضبطية القضائية وهو ما سنفصله بالدراسة فيما يلي:

المطلب الأول تعريف الضبط القضائي

لتحديد تعريف ومعنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة (الفرع الأول) وتعرفها اصطلاحا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم الغوي

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإنّ الضبط لغة هي إلزام الشيء أي حفظه[1] وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية politia والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي ويقال الضبط الأمر بضم الضاد بمعنى أنه حد على وجه الدقة، فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ، يعني التدوين كتابي المشتمل إلى معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أي تتبع معالمها ويزول أثارها من ذاكرة من عاينها وماشهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بالتحرير محضر ولهذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها [2].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين هما :

[1]– ابن منظور ، مرجع سابق، ص 33.

[2]– دريس بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو 2017، ص 45

المدلول الأول:

موضوعي والجزائي بقصد به مجموع العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم به رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة و مرتكبيها وجمع التحريات بشأنها أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحدد في المادة 12 [1]من قانون الإجراءات الجزائي والتي تمثل في : " البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" الفقرة .

وما يليها المادة 13 " إما إذا افتتح التحقيق فإنّ على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها ". [2]

أما المدلول الثاني:

الضبط القضائي بتصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها إعلان كالدرك الوطني، الأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان الموظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي . وفي تعريفه لضبط الشرطة القضائية مزج الأستاذ تشارل بارا بين المعنيين الموضوعي و الشخصي لضبط لقوله " ضابط الشرطة القضائية هم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في القانون العقوبات ،جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضها جهات التحقيق" وهذا التعريف جاء فيه المادة 14 من

[1]– قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس سنة 217.

[2]– عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 77.

القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تقابله المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] .

أما الأستاذ جيلالي بغدادي فيعرف الشرطة القضائية بأنهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية خولهم بموجبها حقوقا وفرص عليهم واجبات في إطار البحث عند جرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وتنتهي عند فتح التحقيق قضائي وإحالة المتهم إلى جهة الحكم وعلى مستوى الدولي فقد تنازل المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات [2] ، الذي انعقد بروما من 27 سبتمبر إلى 3 أكتوبر 1953 مهام ضبط القضائي ومن المبادئ التي أقرها اعتبار أنّ الأعمال التي يقوم بها الضبط القضائي ضرورية للكشف عن الجرائم " يقوم البوليس القضائي بعمل لا غنى عن في التحري عن الجرائم وكشفها وعليه بمجرد العلم بالواقعة أن يجمع ما يجده من استدلالات، وهذا العمل يجب أن يؤدي تحت إشراف الموظف القضائي المختص الذي يسلم محضر البوليس في أسرع وقت" ولإرتباط التحريات الأولية الضبط القضائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب لجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيد للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.

المطلب الثاني: تميز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.

تتميز الضبطية القضائية بمدلول الموضوعي أو الشخصي يقودنا للتميز بين هذا المعنى المفاهيم أخرى قد يجد الممارسين نوع من التداخل والتقارب في المصطلحات وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب .

---

[1]– أحمد غاي، ضمان المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر طبعة 203، سنة 2003، ص 22.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة، الأولى، سنة 1999،ص 16.

يتشابه الضبط القضائي في بعض الّأفكار والأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري كذا الخصومة الجزائية أما مسألة التحري الأولية فتعتبر جزاء من مهام الضبط بصورة عامة.

وسنحاول تناول كل منها في الفرع الأول سنتطرق إلى التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية، أما الفرع الثاني سنقوم بالتمييزبين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية.

الفرع الأول: التميز بين الضبطية القضائية والضبطية والإدارية

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية أن المهمة الرئيسية لهذه الخبرة تمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة للنشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطراب بإزالته إذا وقع.

فالأعمال الشرطة الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أعمال الشرطة القضائية رادعة لحرص الدولة على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أن صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فلا شأن لها بقانون الإجراءات الجزائية الذي يدور حول الدعوى العمومية وتأطير مهمة الضبطية القضائية ،فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا للعقابه ويتم بذلك بواسطة رجال الضبط القضائي.

ورغم أن رجال الضبط الإداري يخضعون لإشراف السلطات الإدارية بينما يخضع رجال الضبط القضائي لإشراف السلطات القضائية فإنّ وظيفتهما مرتبطان، حيث تبدأ الخبرة عندما تتعسر الأولى في انجاز مهمتها ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة وتأكيد احترام

القانون فضلا عن أن كثيرا من رجال الضبط الإداري يختارون للضبط القضائي فيسهرون في أن واحد على حماية الأمن العام والسعي في جميع الأدلة عقب وقوع الجريمة[1].

الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية والخصومة الجزائية

إنّ ما يفصل بين مرحلتي الحريات الدولية التي تخدم بها الضبطية والخصومة الجزائية هو إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة والتي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء فالدعوى الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أما القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشأ في ظلها الخصومة الجنائية .[2]

وهناك اختلاف بين الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك رأي يعرفها بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم" ورأي آخر يعرفها بأنها" رابطة قانونية ومركز قانوني ينشأ كذا المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصوم والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع"، أما الرأي الثالث فيجمع بين الرأيين السابقين ويعرفها كما يلي:" الخصومة الجزائية هي مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تنتج الى الحصول على الحكم" .

وانطلاقا من هذا يمكننا القول أن عمل الشرطة القضائية هو عمل سابق لتحريك الدعوى العمومية أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوفير عناصر ثلاثة النيابة العامة المتهم والقضاء.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الثاني لسنة 1998، ص 157.

[2]– عبد الفتاح مصطفى صيفي، حق الدولة في العقاب ، الطبعة الثانية، سنة 1985، ص 194.

إن مرحلة الأولى التي يختص بها رجال الشرطة القضائية تكتسي أهمية بالغة النظر لأنها مرحلة التي ترتكز عليها الإجراءات الجزائية وهو ما سيؤثر من دون شك على الإجراءات لاحقة سلبا وإيجابا ولهذا يقال" لا توجد جريمة ممتازة بل توجد تحقيقات خائبة وغير متحكم فيها" [1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم وتأتي مباشرة عن فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة وهذا ما لا يوجد خلاف وبشأنه أما الطبيعة القانونية للأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر فيرى البعض أن إجراءات البحث التمهيدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجرائاته من إجراءات التحقيق في حين يرى فريق أخر من الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراء البحث التمهيدي ذلك أنها مرحلة تحضيرية لها، فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما إجراءات تحقيق قضائي وإنما هو مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر مرحلة شبه قضائية pré judicaireوهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا[2].

أما المشرع الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:" وإذا كانت قد اتخذت إجراءاتها تلك الفقرة فلا يسري التقادم إلا بعد مضي عشر سنوات كاملة بالنسبة للجنايات من تاريخ أخر إجراء" وهنا يقصد بها إجراءات التحقيق المتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي وهذا لأن النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلحي " depoursiutés " ou "aucun acte d'instruction" أما المحكمة العليا

[1]– شملال محمد، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قوانين الجزائية والتنظيم القضائي ، قسم القانون العام، جامعة الحقوق بمستغانم، سنة 2017،ص 9.

[2]– عبد الله أوهابية ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، الطبعة الأولى سنة ، 2004،ص 93.

في قرار صادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 ذهبت إلى أن إجراءات البحث والتحري تقطع التقادم[1].

وانطلاقا مما سبق القول نلخص إلى أنّ بيعة الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية هي أعمال شبه قضائية أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق ، أما الأعمال التي يقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية فهي تفوض نص صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص لتنفيذ عمل وبعض أعمال التحقيق القضائي .

إن أعمال الضبطية القضائية تتسم مجموعة من الخصائص فيها أعمال وإجراءات رسمية ومكتسبة الشرعية بموجب قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 12 فقرة 3 :"يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن جرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"[2]

وإنما إجراءات شكلية يترتب على مخالفة أحكامها بالبطلان وبالإضافة إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يتمتعون ببعض الصلاحيات في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيت تحت النظر والتفتيش الجسدي وسامع الأشخاص وتفتيش المنازل وكل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها[3]

[1]– حين جاء في هذا القرار :" إنّ محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم ، إن محضر المعاينة المحرر في مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من ارتكاب المخالفة كان سببا في امتداد آجال التقادم إذا مضي كل آثر للزمن الماضي قبل تحريره ابتداء من تاريخ تحريره".

[2]– المادة 12 فقرة 3 (معدلة) بموجب الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، العدد 20،ص 8.

[3]– شملال محمد، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الرابع: تعداد الضبطية القضائية:

يخضع جهاز الضبطية القضائية من حيث تنظيمه وهيكلته إلى قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الخاصة وقد استعمل المشرع الجزائري تارة مصطلح الشرطة القضائية وتارة أخرى مصطلح الضبط القضائي وحنئذ لو التزم بمصطلح واحد مثل ما فعله المشرع الفرنسي في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

لقد أطلق القانون إلى القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام وبهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية [1]، وحدود اختصاص فيبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفت الضبطية القضائية من خلال ما جاء في نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية وبتأملنا في هذه المادة نلاحظ أن الضبط القضائي يشمل على : ضباط الشرطة القضائية ،أعوان الضبط القضائي، الموظفون وأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

[1]– حسين طاهري، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 2، دار المحمدية العامة ، الجزائر، سنة 1999،ص 23.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

جاءت المادة 15 معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[1] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت على " يتمتع ضباط الشرطة القضائية .

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمرافق ومحافظين وضباط الشرطة الأمن الوطني، ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباطا وضابط الصف التابعيين بمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل"

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو لسنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 17/15 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2015،جريدة الرسمية ، العدد 40.

- نشير أنه من خلال دراستنا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ بأنها تضمن ثلاث فئات من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية فنية تعيين بقوة القانون مباشرة وفئة تعيين بناء على قرار وزاري مشترك، وبعد موافقة لجنة خاصة أما الفئة التالية تتمثل في مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

الفئة الأولى:

صفة ضابط شرطة قضائية المعينة بقوة القانون وتكتسب من هذه الفئة صفة ضابط الشرطة القضائية من القانون نفسه وبمجرد توافر شروط معينين في هؤلاء الأشخاص فالمتمتعون بصفة ضباط شرطة قضائية فئة حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وفي فقرتها من البند الأول إلى البند الرابع وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية (تنص كذلك على هذا الأمر المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90 [1].
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة للأمن الولائي.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.
- ضباط الدرك الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباطا وضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

[1]– المادة 68 من قانون البلدية رقم 08/90.

- يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم" تنحصر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضابط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات "[1]

ويثور التساؤل حول ماّ إذا كان وكيل الجمهورية يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية؟ وللإجابة على ذلك انقسم رجال القانون إلى فريقين الأول يعتبر أن وكيل الجمهورية يتمتع بالصفة الضبطية القضائية وحجتهم في ذلك أن هذا الأخير هو مدير الضبطية القضائية والمشرف عليها تحت سلطة النائب العام وهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، كما يتولى وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية " تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصه [2] وانطلاقا من هذا فمن باب أولى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، أما الفريق الثاني فيقرون بعدم تمتع وكيل الجمهورية بصفة ضابط الشرطة القضائية للأسباب التالية:

- إنّ المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل العصر ضابط الشرطة القضائية وعددتهم دون وكيل الجمهورية وهو نص الجزائي لا يمكن التوسع في تفسيره ولا القياس عليه انطلاقا من مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية.
- إنّ أعطاء صفة ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية لتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق بحكم أن غرفة الاتهام في هذه الحالة يمكنها نزع هذه الصفة من وكيل الجمهورية وبالتالي فهو مساس بمبدأ الاستقلالية.
- إن رأي فريق آخر وهو الأقرب إلى الصواب حيث أن وكيل الجمهورية كان في ظل قانون التحقيق الجنايات الفرنسي يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية وهو الموقف الذي تخلى عنه

[1]– المادة 15 مكرر (قانون رقم 17/07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[2]– المادة 18 مكرر قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس 2017،ص 14.

المشرع الفرنسي عن وضعه لقانون الإجراءات الجزائية فيما بعد يفرض بقائه بعيدا عن المراقبة المقررة على جهاز الضبطية القضائية وهو الموقف الذي سلكه المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية [1].

الفئة الثانية:

وهي التي تشمل صفة الضابط بناءا على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة ويجب لإضفاء هذه الصفة عليها استصدار قرار مشترك عن الوزيرين المعنيين أي وزير العدل وحافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15 الفقرة الخامسة وما يليها ويجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية

أمضى في خدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرقيب في الدرك الوطني ورجال الدرك وثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة.

2-إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة إلى تتكون من ممثل وزير العدل ووزير الدفاع ووزيرالداخلية على المترشح لجنة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أنّ هذه اللجنة المشتركة لها اختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح وهو الذي من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المحدد لتسيير اللجنة وتسيرها. أن يصدر الوزير الاختصاص ووزير العدل ووزير الدفاع أو الداخلية قرار مشترك يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية على المترشح من الفئات المعنية[2].

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، 2004، الجزائر، ص 6.

[2]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق،ص 194.

الفئة الثالثة:

والتي تشمل مستخدمو المصالح الأمن العسكري ومن ضابط وضابط الصف وتضفي عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني ، لم يشرف القانون بشأنهم قرار مجموعة الشروط التي تطلبها في الفئة الثانية وإما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضابط مصالح الأمن العسكري أو ضابط الصف فيه بالإضافة إصدار القرار المشترك إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري (ضابط الشرطة القضائية) لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضابط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تمييزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستخدمون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة العدد 38 المؤرخ في 11 ماي 1971 والمتمم بالأمر 04/737 ويقصد بالشرطة القضائية العسكرية مجموعة المهام الجزرية (القمعية) المنوطة قانونا بمصالح الدرك الوطني.

وبعض السلطات العسكرية وتلك المهام تنص عليها المادة 43 من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى أنّ الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية[1] .

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستتخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية" [2] .

[1]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة،طبعة، 2005، ص 172.

[2]– المادة 19 الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

وأكدت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية عن مهام أعوان الضبط القضائي بقولها" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات مثلين في ذلك الأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقمون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [1]، أن تعديل المادة 19 بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25فبراير 1995 وذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية في حين لم يطرأ تغيير في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على" يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم على وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب"[2].

إن التمعن في النص يقودنا للقول بوجود تناقض واضح بحكم أن المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية لم يذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي وفي نفس الوقت يلزمهم القانون بموجب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمس أيام من تاريخ إثباتهم للمعاينة .

وقد أضفى المرسوم التنفيذي265/96 المؤرخ في 13 أوت 1996 صفة الضبطية القضائية على ذوي الرتب في الشرطة البلدية لاسيما المادة 6 منه التي تنص:" على تمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا .

[1]- المادة 20 (الأمر رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985.

[2]- المادة 26 (المرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993.

وهو خرق آخر لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية التي لها وحدها اختصاص إضفاء صفة الضبطية القضائية والسلطة التنفيذية التي ليس صلاحيتها إتباع على موظفي الدولة تلك الصفة.

تتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية فيما ورد في المادة 20 من ق.إ.ج فهم مساعدين (ضابط الشرطة القضائية خاصة في تنفيذ الأعمال المادية ميدانا، كمعاينات الرقن ، التصوير الفوتوغرافي والحراسة ورفع البصمات ممتثلين في ذلك وأمر ضابط الشرطة القضائية الذي يدير التحقيق أوامر رؤسائهم في إطار الشرعية الإجرائية المتمثلة في الأحكام التشريعية التي يتضمنها ق.إ.ج ومختلف النصوص التنظيمية التي تحكم الهيئة التي يتبعونها ونظرا لاعتبارات عملية وحرصا من المشرع على توفير ضمانات أكثر لمشتبه فيه لم يخول أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بالإجراءات التي فيها مساس بالحرية أو الحقوق كالقبض وتفتيش المساكن والتوقيف النظر وإلزامهم بالامتثال لأوامر ضابط الشرطة والعمل تحت إشرافهم [1].

الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

المادة 21: يقوم رؤساء والأقسام والأعوان والفنيون والمختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيما بصفة خاصة أو اثباتها محاضر ضمن الشروط والمحددة في النصوص الخاصة[2].

[1] معراج جديدي، مرجع سابق ، ص 6-7.

[2] – عدلت بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 ،ج.ر. ، ع 5،ص 79.

1- الموظفون الأعوان المختصون في الغابات وحماية الأراضي

وتتلخص مهام المسندة إلى هؤلاء في البحث التحري ومعاينة جنح ومخالفات وقانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير جميع الأنظمة التي عينوا بصفة خاصة واثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة كما يقمون يتبع الأشياء المنزوعة وضبطاها في الأماكن التي تنقل إليها و ووضعها تحت الحراسة (كالأخشاب المقطوعة) ما لم موضوعة في المنازل أو المحالات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحال لابد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية والزمنية لدخول المساكين للإشارة فإنّ أعضاء الضبطية القضائية ذوي لإختصاص الخاصة كما يقمون بتمتع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت حراسة(كالأخشاب المقطوعة) ما لم تكن موضوعة في المنازل أو المحالات التي تأخذ حكم المنازل ففي هذه الحالة لابد أن يحضر معهم ضابط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان1994 المتضمن النظام العام للغابات بقولها:"يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التنفيذية الغابية المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية"

2- الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزاءات الجزائية على أن يباشر المحافظون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع في حدود المبينة تلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون .

ويمكن أن نذكر من هذا الصنف مثلا:

1- مفتشو العمل:

أقر القانون لمفتشي العمل اختصاصات الضبطية القضائية بالبحث التحري عن الجرائم التي ترتكب وتشكل إنتهاكا لتشريعات العمل فمنح لهم صفة عون الضبط القضائي وفقا لما تضمنته المادة 14 من قانون 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشيه العمل بنص" يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السير على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن ق.إ.ج تتمتع محاضر مفتشي العمل بحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض [1].

2- أعوان الجمارك:

تتمتع أعوان الجمارك الصفة عون الضبطية القضائية فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 وذلك تطبيقا لنص المادة 27 من ق.إ.ج تفتيش البضائع فينص المادة 41 منه:" يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون.

وتنص المادة 42 من قانون نفس على انه:" في إطار التحقيق الجمركي (يقصد به المراقبة) يحرر أعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن للشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود" ، وتنص المادة 50 منه:"يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه "، كما يعطيه قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العام المختلفة بتوافر الكيفيات المقررة قانون الدخول المساكن وتفتيشها وجوب الحصول على أنّ إذن من السلطة

[1]- لقانون رقم 03/90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمفتشية العمل ، ج .ر، ع 06.

القضائية المختصة ومراقبة ضابط الشرطة القضائية من لهم أثناء دخلوهم وتفتشيهم المساكن تطبيقا لقواعد العامة بالاعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة المختصة بالتحقيق وهي السلطة القضائية وتخول استثناء لجهة غير قضائية وهي من أعوان جهاز الشرطة القضائية متمثلة في ضابط الشرطة القضائية وحدهم جزئيا عن الأصل العام.

3- المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وهو القانون رقم 14/01 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2014، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرقاتها وسلامتها وأمنها[1] وبالتالي فإنّ هؤلاء الأعوان المكلفون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.

4- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة

طبقا للمادة 78 من القانون رقم 06/95 المؤرخ في 20 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة[2] ، يكلف في البحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وظبها لمجموعة من الموظفين وتطبيقا لأحكام المادة المادة 34 من هذا القانون ف؟إنّ المكلفين بضبط المخالفات التي يتم خرقا لهذا القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش المقررون التابعون لمجلس المنافسة ، وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا وهي

[1]- القانون رقم 14/01 الصادر بتاريخ 14 أفريل 2014 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها.

[2]- المادة 78 من القانون رقم 06/95 المؤرخ في 20 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة

مخاص(لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك التزوير بحكم عمل لأحكام الواردة في المواد 87 من نفس القانون:

ويخول قانون المنافسة لموظفين الساهرين على تطبيقه والموكلة إليهم اختصاصات في الضبطية القضائية الدخول لكل مكان يرون فيه ضرورة لمتابعة المخالفات المتعلقة بطرق أحكامه ... المساكن التي يجب أن نحترم فيها القواعد والأحكام المقررة في المادة 44 وما يليها من ا.ق.أ.ج.ج وكذلك المادة 64 من القانون نفسه[1].

5- أعوان الصحة النباتية

أقر القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 اختصاص من أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري عن المخالفات التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو النصوص تطبيقية له ومن ذلك جاءت المادة 62 منه بقوله " ليصرف بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من ق.إ.ج.ج ومن المادة 241 ومن قانون الجمارك يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المعوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث والمعاينة مخالفات الأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويقوم أعوان سلطة الصحة النيابية المذكور ينفي الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات بالممارسة[2].

سلطاتهم طبقا لأحكام ق.إ.ج.ج يظهر من خلال هذه المادة بأنه إضافة إلى العناصر التي حددها قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري سلطة البحث والتحري

[1]- المادة 64 من نفس القانون.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح ق. إ. ج. (التحري والتحقيق ، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 214.

عن المخالفات المتعلقة (الصحة النيابية فخول لعناصر صفة موظفين مكلفين بعض مهام الضبط القضائي واختصاصهم في هذه الحالة معلق بالبحث في جرائم حددها القانون الذي منحهم هذه السلطة كما جاء في المادة 55 من القانون نفسه على أنه :" تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورين في المادة 52 دليل أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك وعليه، فإنّ المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تمتع بحجية حتى يتم إثبات ما يخالفها أو يعاكسها.

6-أعوان البريد وال موصلات

يقرر القانون 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية[1] ، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية بضبط المخالفات التي يتم خرق لأحكام القانون المتعلق بالموصلات السلكية واللاسلكية فتنص المادة 121 منه على أنه" علاوة عن ضابط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والموصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".

حيث يحرر العون في البريد والموصلات السلكية واللاسلكية محضر لها عاينه من مخالفة، يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها من المخالف يوقعه بمعيت مرتكب المخالفة وفي هذه الحالة رفضه التوقيع المحضر حجة لها ورد فيه إلى أنّ يثبت العكس وهذا ما نصت عليه المادة 123 الفقرة الثالثة من القانون السابق،" في حالة رفض مرتكب المخالفة للتوقيع يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس لا يخضع للتأكيد" حيث يرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والى السلطة المعنية في أجل ثمانية من تحريره.

[1]- القانون 03/2000 المؤرخ 05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

7- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ:

عملا بالقانون 11/01 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون ، فيحررون نشأتها بمحاضر تكتسي حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكس ما ورد بها [1].

8- أعوان شرطة المياه:

رغم اختصاص من عناصر الضبطية القضائية يشمل أنواع الجرائم المقررة من قانون العقوبات طبقا لما جاء في المادة 12 من ق.إ.ج إلا أنه تم استحداث جهاز المطلق عليه اسم شرطة المياه، لأنّ هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهل الفني والخبرة العلمية تمكين من ضبط واثبات هذه الجرائم، وقد أكدت على ذلك المادة 160 من القانون المياه التي تنص على أنه " يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 14 والمادة 27 منه.

مما يلاحظ على نيابة المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة بشتى أنواعها، أنه، أنشأ وخص عدة أجهزة متنوعة لهذا الغرض.

أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة الثاني لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويتقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

وفي الأخير لابد أن نشير إلى أهمية مهام فئات الضبطية القضائية المذكورة أعلاه لاسيما في السنوات الأخيرة لظهور تنوع إجرامي لا مثيل له على الساحة الوطنية والدولية

[1]- عبد الله أوهايبة، مرجع سابق، ص 217.

الشيء الذي قابله المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية للتصدي ومكافحة مختلف تلك الجرائم وأوضح من خلالها مهام الضبطية القضائية لاسيما في المادة 30 من القانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وكذا المادة 56 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الوقاية الفساد ومكافحته والتي جاءت بأساليب جديدة للتحري كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن من السلطات القضائية المختصة[1].

فمنها ما هو تابع لوزرة الداخلية ومنها ماهو تابع لوزارة الدفاع وهذا التنوع في الأصل يعكس نية المشرع الجزائري لإحاطة هذه الجريمة وتسخير كافة الجهود من مختلف الوزارة والقطاعات للحد منها.

ثالثا: الولادة

إن لم يخول لهم القانون صفة مأموري الضبط القضائي حيث لا يخضعون إلى غرفة الاتهام إلا أنه يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي:

1- أن الجناية ضد أمن الدولة كجرائم الجنائية أو التجسس (المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات) أو جرائم التحدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصادي الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب (87 مكرر إلى 87 مكرر9).

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، مرجع سابق، ص 24.

[2] - المادة 28 من ق.إ.ج .

2- أن يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجنائية أو الجنحة المذكورة.

3- أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستعجلة خشية تفاقم الوضع أوضاع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية وبشرية[1].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاث أجاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد أمن الدولة أو أمن يكلف ذلك كتابة ضبط الشرطة القضائية المختصين ولذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه.

[1]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص 45.

خلاصة الفصل:

إن المشرع وحرصا منه على ضمان حقوق المشتبه فيه قد أورد في النصوص التشريعية الخاصة بهذه الفئة والمنظمة لمهامها وكل الإجراءات والتعريفات والجزاءات لإضفاء مبدأ المشروعية على أعمال هؤلاء الأعوان والموظفين ودون الإخلال للمصلحة العامة وكذا حقوق المخالفين.

الفصل الأول

إختصاصات الضبطية القضائية

تمهيد

يصنف الفقه عادة الأعمال التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية إلى قسمين سم يتضمن الإجراءات التي يباشرها في الحالات العادية والتي غالبا ما يطلق عليها اسم إجراءات الإستدلال والبحث الأولي وهي تشمل الأعمال التي يجب على أعضاء الضبطية القضائية القيام بها عند وقوع الجرائم العادية وقسم آخر الإجراءات التي يباشرونها في حالات الخاصة لاسيما في الجريمة المتلبس بها وكذا الجرائم الإرهابية.

فمن هنا خصصنا هذا الفصل لدراسة مبحثين حيث سوف نتناول في المبحث الأول اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية أما المبحث الثاني اختصاصات الضبطية القضائية في حالات الاستثنائية.

المبحث الأول: اختصاصات الضبطية في حالات العادية

بمقتضى أحكام المادة 12 فقرة 3 من ق.إ ج.ج تمارس ضابط الشرطة القضائية سلطات الضبط القضائي التي تخول لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم، ضمن استقراء هذه المادة يتين لنا أن القانون بمنح لهم صلاحية القيام بأعمال في إطار التحريات العادية للجرائم وسوف نتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: مرحلة البحث التحري

لقد بين قانون الإجراءات الجزائية أن من بين مهام الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 12 فقرة 3 حيث تنص :" يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مدام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[1] .

والتحري هو عبارة عن اتخاذ كافة الإجراءات التي توصل رجال الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى عملية ارتكابها، وذلك عن طريق تجميعه للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها والتحري عن جرائم عام إذا ما أطلق يشمل البحث المستمر لرجل الشرطة القضائية عن أي جريمة وصل علم ونبأ ارتكابها إليه ، وهذا هو أصل عملهم الذي لا ينفكون عنه ما داموا في دوائر اختصاصهم وهو خاص إذا قصر على جريمة معينة كالتي هي موضع الشكوى والبلوغ والتحريات مطلوب فيها الجدية.

يقوم ضابط الشرطة القضائية في إطار أعمالهم العادية في مجال البحث والتحري عن جرائم بمختلف المهام وسوف نتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

[1]– المادة 12 قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

1-الاختصاص المحلي:

يقصد به دائرة الاختصاص للمحكمة الملحق بها ضابط الشرطة القضائية وهو ذكرته المادة 16 من ق.إ ج.ج بالاختصاص المحلي رجاء فيها :" يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمن وظائفهم المعتادة.

أجاز المشرع أن يمارس ضابط الشرطة القضائية مهاهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وقد ذكرت المادة 16 ق.إج.ج:" إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أنّ يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحق به.

كما جاء المشرع في حالة الاستعجال أن تمارس ضابط الشرطة القضائية مهمتهم على كافة تراب الجمهورية في المادة 16 فقرة 2 ق.إ.ج. " ويجوز لهم أيضا في حالة استعجال يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانون ، وينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة".

وتعتبر تلك الإجازة ممارسة المهام الضابط الشرطة القضائية خارج دائرة اختصاص المحكمة أي توسع إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي ثم إلى كامل التراب الوطني تمهيدا للاختصاص ويكون تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال التي تفرضها طبيعة تتبع الجريمة ويترجم ذلك الاستعجال إما بطلب من ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية التابع له محليا أو بطلب رجال القضاء المحليين المختصين قانونا.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية مسبقا عن عمله في دائرة اختصاصه ويساعده في ذلك العمل ضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية مسبقا عن عمله في دائرة إختصاصه ويساعده في ذلك العمل ضابط الشرطة القضائية المختص محليا في ذلك القطاع، ويتم ذلك في أن ضابط الشرطة القضائية يقدم

طلبه إلى وكيل الجمهورية المحلي تمديد الاختصاص، ويعد الحصول على الموافقة أو الترخيص، ينتقل إلى المنطقة المعينة، فيقدم تمديد الاختصاص إلى وكيل الجمهورية المختص في تلك الدائرة الذي يعد إخطارا له بتمديد الاختصاص.

2- الاختصاص النوعي:

يتمثل الإختصاص النوعي في السلطات التي يمنحها القانون لرجال الضبطية القضائية للبحث والتحري عن جرائم المقررة من قانون العقوبات ذلك كما هو مبين في بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 12 ق.إ.ج.ج[1] ويقصد به العنصر الموضوعي في الاختصاص أي تحديد الأعمال من حيث نوعها وموضوعها فإذا تعدى الموظف اختصاصه النوعي كان عمله معيبا ومعدوما .

3- الاختصاص الشخصي:

الأصل أن يقوم الموظف بنفس بأعباء وظيفته بل يجوز له أن ينسب أو يفوض غيره في عمل وظيفي إلا إذا كان القانون يجير له ذلك التفويض أو تلك الإنابة.

وهو أن ضابط الشرطة القضائية مهامه حددها القانون له سلطات تخولها له القانون فلا يجوز أن يفوض شخصا غيره للقيام بتلك الأعمال لأنّ ما خوله مرتبط بشخص وبصفة ضابط الشرطة القضائية[2].

4- الإختصاص الزمني:

ويقصد به مراعاة الفترة الزمنية إلى تمارس فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المرتبطة باكتسابه صفة الضبطية القضائية بحيث لابد من أنّ يكون مكتسبا لذلك الصفة الضبطية القضائية بحيث لابد من أن يكون مكتسبا لذلك الصفة في الوقت الذي يقوم فيه بممارس مهامه فلا يقبل مثلا أن يواصل ضابط الشرطة القضائية وظيفته بذلك الصفة بعد إخطاره عن انتهاء مهامه ، ذلك من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط الاختصاص الزمني

[1]- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2002،ديوان المطبوعات الجامعية، ص 04.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 59.

بالإجراء المتخذ نفسه عندما تتفق صفة هذا الإجراء في الوقت معين كإشتراط تفتيش مسكن ما بين الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا.

الفرع الثاني: تلقي الشكاوي وفي البلاغات وجمع الاستدلالات

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي الشكاوى والبلاغات.

- معنى البلوغ والشكوى لقد عرف الفقهاء البلاغ بأنه:" الإعلام أو نقل نبأ جريمة إلى مسمع الضبطية القضائية كما عرفه البعض الآخر بأنه "الإخطار أو أخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة[1].
- والمقصود بالبلاغات ، الإبلاغ عن جريمة أي الأخبار عما سواء حمل من شخص مجهول أو معلوم، من المجني عليه أو غيره من أفراد أو منهجية عمومية أو خاصة ، شفاهة وكتابة أو عن طريق إليها الهاتف أو الصحف أو المحق أو اية وسيلة من وسائل الإعلام أما الشكوى أو التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر عن نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا قصد متابعة الجاني، كما يمكن تقييدها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من جريمة أو من محاميه، وإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها وامتنع عليها رفضها وذلك تحت مسؤولية الإدارية، كما أوجب على القانون ضابط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العام بالبلاغات والشكوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم غير أن التأثير في تنفيذ الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر حقا مهنيا يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية[2].

1- جمع الاستدلالات ويقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة ولمعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها، ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي حسب ظروف كل جريمة ولكنها كقاعدة عامة لا

[1] – https://www.mohamah.net تمت زيارة الموقع بتاريخ 2020/04/12 على الساعة 23:05

[2] – جلالي بغدادي،مرجع سابق ، ص 24.

تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون على قول مما لا يريدون وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها تخلو خاصة والجريمة في حالة التلبس من المساس لحريات الأفراد وحقوقهم، كما أن إجراءات الاستدلالات تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن حقيقة مثل حلف اليمين وهو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها ويحسن تكوينهم وإعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[1].

وتعتبر جمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والوصول عن طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن وأوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا [2]،وتعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية الوظيفة وهم يملكون اتخاذ عدد إجراءات قانونية للتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم ولو في عير حالة تلبس وبلا استئذان السلطات التحقيق[3].

كما يشمل هذا المحضر على توقيع الذي سئلوا بمعرفته من شهود أو خبراء أو ضحايا، يرسل هذا المحضر على الفور إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق أو الأشياء المضبوطة أو المحجوزة وفي هذا الشأنّ تنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج على انه :"يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر أعمالهم وأنّ يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوفوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشرة عليها بأنها مخالفة للأصل تلك المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 167.

[2]– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 26.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص 24.

بأنها مطابقة للأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل محاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة ويجب أن ينوه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمجريها"

ولقد أوجب قانون إ.ج.ج على ضابط الشرطة القضائية بعد إتمام عملهم أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة مع كل ما تم ضبطه من أشياء وأوراق وطبقا لنص المادة18 المذكورة أعلاه فالنيابة العامة أن تتصرف في تلك المحاضر والأوراق والأشياء على أحد الأشكال الثلاثة فيها أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة إلى محكمة وإما تقوم بإحالتها إلى السيد قاضي التحقيق أو تأمر بحفظ الأوراق [1]. وإذا لم تريد هناك خرقا لقانون وأنّ لا وجه للمتابعة[2]

أولا: الانتقال إلى مكان الجريمة وإجراء معاينة

ويعتبر هذا الانتقال في بعض الجرائم من أوجب الواجبات ضابط الشرطة القضائية، وهذا ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن في حتى لا تضيع معالم الجريمة وآثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول الى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء تكون قد استعملت في الجريمة، وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع المتهم أو المجرم الذي ارتكبها، أو يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه أو آلات حادة استخدمها في الجريمة

[1]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 38.

[2]– جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطات التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ، 2010 الإسكندرية، ص 45.

إلى غير ذلك الأشياء التي تفيد التحقيق من جهة وتوصل إلى معرفة الجاني، والتي أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية القيام بها من جهة أخرى[1].

ثانيا : جمع الإيضاحات عن جريمة

والتي تفيد التحقيق سواء كانت من المبلغ أو الشهود وذلك عن طريق اخذ أقوالهم إذا كانوا قد شاهدوا الجريمة أو المجرم أو لهم ما يفيد التحقيق من قريب أو من بعيد..

ثالثا: سماع أقوال الشهود

أو المتهم أو المتهمين والتحري عنهم بجميع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم ببعضهم البعض الشهود، فكل ذلك في حدود القانون والمشروعية شكل وموضوعا.

تحرير محضر الاستدلالات:

أوجب القانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عمله منه ويوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت قيامه وتاريخ ومكان حصولها.

يجوز بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون القيام الشخص إلى النيابة، كما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث والتحري (المرحلة التمهيدية) طبقا للمادة 65 ق.إ.ج. أنه :أخطر على الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينصب على تطبيق أحكام المواد 51-51 مكرر و 51 مكرر 1 والمادة 52 من ق.إ.ج.ج.

فيجوز لضابط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط بيان أسباب التي دعت إلى طلب تمديد هذا التوقيف، فمن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم الشخص

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الانسانية في قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر ديوان المطبوعات، الجامعة 1982،ص 67.

الموقوف للنظر على وكيل الجمهورية مثل وجود في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأنّ ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب وفي إطار تحدد العلاقات التدرجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية وبموجب التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 31 جويلية 2000[1] جاء فيها أنه " يجوز لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي ، تمديد التوقيف للنظر دون المثول أمامه إذا حالت دون ذلك لأسباب جدية".

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف شخص في إطار تحرياتهم العادية بموجب المادة 60 منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أنّ يقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وتقيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر في أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته المدة لا تتجاوز 48 ساعة وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي بتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه .

[1] – التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها لسنة 2000.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 [1] والمعدلة بموجب القانون 15-02 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص بالإجراءات التالية:

- مرتين : إذا تعلق بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات : إذا تعلق الأمر بالجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس مرات : إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأشغال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثالث: التوقيف العناصر والتفتيش وضماناته

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية.

يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه :" لا يجوز على أي إنسان أو حجزه تعسفا، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في بنوده.

ويعرفه الاستاذ عبد العزيز سعد إجراء التوقيف للنظر مسميا اياه بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على أكثر بقصد منعه من الفرار أو طامس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى السلطات التحقيق حيث أن التوقيف للنظر يتمثل في ذلك الإجراء الذي يتخذه ضابط [2] الشرطة القضائية والمتمثل في حجز المشتبه فيه لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تجدد طبقا لنص المادة 51 من ق.إ.ج.ج.

[1]- المادة 65 الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015.

[2]- عبد العزيز سعد ، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة 1991،ص 42.

ويعتبر التوقيف للنظر أخطر إجراء إلا أنه يقيد حرية الشمس فلا يجوز اتخاذه ، إلا عن قيام قرائن قوية أو أدلة تتثبت إشتباه لشخص بارتكابه الجريمة وهذا الأخير يمكن اتخاذه في الظروف العادية كما يمكن اتخاذه في حالة تلبس [1].

ويكون تمديد بقرار مسبب وهذا ما جاء به المادة 65 فقرة 7 ق.إ.ج.ج وقد نصت المادة 65-10 من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 :" على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لإستدعاءه بالمثول) فالاستعمال القوة العمومية أقره القضاء الفرنسي حيث أجازت محكمة النقض العليا لأعوان المكلفين بتنفيذ القانون بضرورة التغلب على أي مقاومة صادر ضد من أخل بالقانون فالقوة يجب أن تكون دوما بجانب القانون[2].

- مدة التوقيف للنظر:

لا يجوز أن يتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة (48) غير الأشخاص الذين لا توجد أيه دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله إذ قامت ضذ الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده الى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة كما يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

[1]- بوسحبة جيلالي ، محاضر في التعويض عن الحبس المؤقت لطلبة سنة 1 ماستر تخصص قانون قضائي ، جامعة مستغانم 2020-2021،ص 8.

[2]- أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 183.

- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5)مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية فإنه طبقا للمادة 51 هي 96 ساعة.
- أما المدة الأصلية هي جرائم المخدرات فإنه حددها قانون 04-18 بثمان وأربعون ساعة [1].
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 50 هم الذين يبدو لضباط الشرطة القضائية أن حجزهم ضروري لمقتضيات التحقيق عندما ينتقل لمسرح الجريمة في حالة التلبس ثم يلجأ للتحقيق من هوية أحد الأشخاص فيعجز هذا الأخير عن إثباتها إذ يجوز هنا حجزه لمقتضيات التحقيق ، لكن يجب على ضابط الشرطة القضائية تقريرا لوكيل الجمهورية عن ذلك .
- أما في الفقرة الثالثة من المادة السالفة الذكر فقد قيدت مدة توقيف طائفة الأشخاص لا توجد دلائل ترجح ارتكابهم الفعل إلا لمدة سماعهم ثم يطلق صارحهم وجاءت هذه الفقرة للحد من التعسفات ومن هنا يستخلص أنه لا يجوز توقيفهم إلا لمدة السماع فيعني أنه لا يجوز تمديد مدة حجزهم.
- أما التمديد في حالة التحقيق الابتدائي فقد أشارت إليه المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية بنص إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية أو يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة (48) فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

[1]- المادة 51 معدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 من ج.ر.، الطبعة 40،ص 31.

- وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه يجوز بإذن كتابي أن يمد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق [1] .

ويعني ذلك أن سبب التمديد يرجع إلى كون الجريمة غير ثابتة المعالم في البداية بشرط تقديم المحجوز أما النيابة العامة قبل انقضاء المدة الأصلية.

غير أنه ورد استثناء في الفقرة التالية من المادة المذكورة أعلاه " يجوز بصفة" استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة " .

فيما يتعلق الإنابة القضائية في التحقيق فإنه طبقا لمادة 141 ق.إج.ج فإنّ تمديد يكون بنفس الإجراءات الواردة في المادة 63 إلى أن الإجراءات يختص بها قاضي التحقيق.

أما فيما يخص التمديد في جرائم أمن الدولة فإنّ الفقرة الخامسة من المادة 51 ق.إ.ج.ج أقرت مضاعفة جميع الآجال المتعلقة بالتوقيف لنظر إذا تعلق الأمر بهذا النوع هذا الجرائم لتصل إلى 96 ساعة بدل 48 ساعة ، وقد وردها المشرع تحت فصل الجنايات والجنح المتلبس بها.

كذلك فإنه لا يجوز التميديد فيها ، ونفس هذه الجريمة وردت في الفقرة الثالثة من نص المادة 65 ق.إ.ج. غير أن هذه الفقرة وردت تحت عنوان التحقيق الابتدائي، أما التمديد في الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية فقد ورد الحجز والتمديد فيه في المواد 5/51 و 4/65 من ق.إ.ج.ج ... تجديدها إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وذلك كلها انقضت 96 ساعة إلى غاية اسنفاذ المدة القوى المتمثلة في 12 يوما.

أما التمديد بالنسبة لجرائم المخدرات فقد ورد ذكرها في المادة 37 [2]من الأمر 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 بينها " يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضروريات

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40.

[2]– المادة 37 عدلت بالقانون 04–14 المؤرخ في نوفمبر 2004 من القانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها أو يوقفوا النظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويجب عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل تم تحديد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشعب المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أي يهدد حجز إلى مدة لا يتجاوز 3 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.

2- ضمانات الموقوف للنظر:

إن آجال التوقيف للنظر محددة قانون كذلك الخروج عن هذه القاعدة يعتبر خرقا لمبدأ صيانة الحريات الأساسية المكفولة دستوريا فالمشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة يمكن تجديدها بأساليب مبررة وكل توقيف للنظر يتجاوز المقررة قانونا بعد حبس تعسفيا فالتوقيف للنظر يجب أن يحترم حقوق الإنسان وسلامته الشخصية وهذا باعتماد القواعد التالية:

- ضمان أمن سلامة الأشخاص المحتجزين واحترام شخصيتهم وكرامتهم .
- الامتناع عن كل عمل يوصف بالعنف المادي أو المعنوي وكل معاملة توقف بالإهانة.
- ضمان كرامة الأشخاص المحتجزين وذلك بوضعهم في أماكن صحية ونظيفة.

وجاء في نص المادة 65 فقرة أخيرة على أنه تطبيق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حاول هذا الأخير أن يوازن بين ضرورة التحقيق وبين حقوق الشخص وضماناته أثناء التوقيف للنظر وذلك بخلق وسائل للرقابة على تنفيذه نذكر منها:

أ- الحق الفحص الطبي:

نصت المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على أنه حق الشخص الموقوف للنظر عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر في الفحص الطبي سواء طلبه الشخص الموقوف بنفسه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عن طريق أفراد عائلته .

ب- الحق في الاتصال وزيارة العائلية:

نصت عليه المادة 51 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج فبمجرد وضع الشخص في حالة التوقيف وجب تمسكه من الاتصال بعائلته ولممارسة هذا الحق يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف لديه وسيلة التي تمكنه من الاتصال بالعائلة ليخبرها عن حالته وكان تواجده ، غير أنه لايجوز له اطلاع أفراد عائلته عما يجري معه في إطار إجراءات البحث حفاظا على سرية التحقيق.

رغم كل هذه الضمانات إلا أننا نجد أن المشرع لم ينص على جزاء خرق هذه الإجراءات أي على المسؤولية الإجرائية بل اكتفى بالمسؤولية التأديبية والجزائية الضابط الشرطة القضائية رغم ما يحمله هذا الإجراء من خطورة ومساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه.

ج- إعلام المحجوز بحقوقه:

وهو ما أقرته المادة 51 مكرر1 [1] كل شخص أوقف للنظر بخبرة ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويباشر إلى ذلك في محضر الاستجواب " أي له الحق في الاتصال بالعائلة والفحص الطبي والاستعانة بمترجم بالنسبة للأجانب .

د- زيارة محاميه :

عند تمديد التوقيف للنظر الشخص الموقوف الحق أن يتلقى زيارة من محامين وفي حالة إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلق بالتشريع الخاص الصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف الحق في أن تلقي زيارة محامين بعد انقضاء نصف المدة القصوى.

[1]- المادة 51 (معدلة) بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من ج.ر. ،ع 40 ،ص 31.

3- التفتيش:

لقد أجازت المادة 64 لضباط الشرطة القضائية أن يفتشوا مساكن الأفراد سواء كانت في حيازة المشتبه فيه ومساهمتهم في الجريمة وغيرهم لكنها تحتوي اشياء متعلقة بها وذلك لمعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للجريمة، فكثيرا ما يخفيها الجناة ولا يتركونها قي مكان الجريمة[1] ولقد عرفة المادة 355 [2] من ق.ع المسكن على انه يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كسل ولو منتقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل بسياج أو السور العمومي.

والتفتيش هو ذلك الإجراء الذي رخص المشرع بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو توقع وقوعها ذلك تغليبا للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة و إحتمال الوصول إلى دليل مادي يقيد في كشف الحقيقة[3].

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولية يضمنها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون في حدود وبإذن مكتوب من السلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 وفي المادة 38 فلصحة التفتيش يجب توافر بعض الشروط ونلخصها فيما يلي:

أ- الحصول على إذن التفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار من الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 ق.إ.ج.ج[4] كما يشرط أيضا الإذن بالتفتيش

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعة ط 4، الجزائر، 2008، ص 170-171.

[2]- المادة 355 قانون العقوبات .

[3]- عبد الحميد ... إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء.

[4]- المادة 45 القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

في حالة البحث والتحري عن الحجة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق..إ.ج.ج .

وحتى يكون هذا الإذن منتجا لأثاره يجب أن يتضمن الإجراءات التالية :

- وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل.
- عنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن بالتفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت إشراف المباشرة للقاضي الذي إذن به بحيث يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون وهذا ما جاء في نص المادة 44 فقرة 2-3-4 من قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.
- ب- أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن وإذا تعذر على هذا الحيز الحضور وجب تعتبر ممثلا له، وإذا تعذر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة أن لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطاته وهذا طبقا لنص المادة 45 من ق.إ.ج.ج.

إلا لأنّ هذا الشرط لا يمكن تطبيقه إذا تعلق الأمر بالجرائم الوارد في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج.ج والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرام تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بإستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على سر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات .

بمعنى أن ضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل عبر ملزمين بحضور المشتبه فيه رضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني بأية ساعات النهار أو الليل خروجا عن القاعدة المنصوص عليها

في المادة 47 التي تحدد مواقيت عملية التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا[1]. غير أن الوقت لا يحترم ويمكن إجراء التفتيش في أي وقت إذا تعلق التفتيش بالجرائم الآتية:

1- جرائم متعلقة بالأخلاق والمعاقب عليها بالمواد 342 و 348 ق.ع.

2- جرائم المخدرات أو جريمة المنظمة أو جرائم تبيض الأموال أو جرائم الإرهاب[2]

ج- بالنسبة للمواعيد القانونية فإنّ القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا هذا ما جاء به نص المادة 47 فقرة واحد كما أضافت هذه المادة الحالات أخرى يجوز أجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار أو الليل ذلك في حالة ما إذا طلب صاحب المنزل أو إذا سمعت نداءات وجمعت من داخل المسكن.

كما أنه يجوز إجراء التفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو محالات لبيع المشروبات ...الخ وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا أثبتت أن الأشخاص يستقبلون فيه عادة ممارسة أعمال منافية للأخلاق المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 ق.ع كما يتم إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل محالات والمنازل المفروش قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات تطبيقا لأحكام المادة 47 فقرة 02 ق.إ.ج.ج وقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديل 20 ديسمبر 2006، فقرة الثالثة من نفس المادة السابقة مكملة من الجرائم والمتعلقة بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل

[1]- نشر القضاة ، ع 63، صفحة 88.

[2] - htttps://www.startimes.com/ تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/16 على الساعة 22:37

ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[1].

ونستخلص كل هذا أن سبب التفتيش هو الحصول على الدليل المادي يمكن أن يكتشف الحقيقة في الجريمة المرتكبة مع قيام القرائن أو الدلائل الكافية على وجود ذلك الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه أو مسكن غيره يمثل السبب الذي يحرك السلطات القضائية بإصدار قرارها بالتفتيش أو البدء مباشرته.

إذن لا يباشر التفتيش إلا بعد ارتكاب الجريمة وتوجيه الاتهام إلى شخص معين أو عدة أشخاص بارتكابها وتوافر أمارات قوية أو قرائن كافية تدل على وجود دليل يفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره[2].

المطلب الثاني: نهاية البحث والتحري وكيفية التصرف في المخاطر

إن الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات والتوفيق للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال ، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها ويبين كل الاجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسمه وصفته وأن يخطر وكيل الجمهورية فورا بأصولها مرفقة نسخ مطابقة للأصل جميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها.

الفرع الأول :مفهوم محاضر الضبطية القضائية

تعرف المحاضر الشرطة القضائية محاضر البحث الابتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها القضائية الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة نسبتها إلى فاعلها من جهة

[1]– محمد حزيط ، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه ، ط 2، ص 60–61.

[2]– عبد الله محمد الحكيم ، ضمانة المتهم في التفتيش ، دار الفكر الجامعي ط 1 ، الاسكندرية ، 2013،ص 43.

وفي خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضابط الشرطة القضائية[1].

تعتبر المحاضر من الأدلة الكتابة يقصد بهذا الإثبات يكون دوما بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة.

والمحاضر هي وسيلة ضرورية ورئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهاهم هذا ما يدفعنا إلى البحث في تعريف المحاضر.

- تعريف المحضر

- **التعريف اللغوي:** المحضر لغة مشتق من الحضور وهو تقيض ومن المعاني الواردة في لسان العرب لابن منظور تقول كلمة يحضره فلان أي بمحضر منه ومشهد منه والمحضر أيضا المرجع لي المياه كما تعني لفظة المحضر أيضا السجل.

التعريف الاصطلاحي

التعريف العام: المحضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق والمستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل أما يقوم به من عمل في الزمان والمكان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من رؤساء أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد.

- التعريف الخاص:

وهو ما يعنينا في دارستنا هذه فالمحضر هو وثيقة يحررها ضابط أو أعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفين بعض مهام الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار مهام المنوطة بهم كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكوى وتفتيش المنازل وختم الإحرار وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم أيها القانون والتنظيم[2].

---

[1] - https://wwww.mohamah.net تمت زيارته بتاريخ 2020/04/16 على الساعة 22:55

[2] - أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات أولية، ط 3 ، دار هومة للنشر ، الجزائر، سنة 2017،ص 107.

إما المشرع الجزائري فلم يعرف المحضر غير أنّ المادتين 49و 50 من المرسوم رقم 108-80 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك تعرضت لخصائصه وبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني .

وهناك بعض التشريعات عرفت المحضر كالتشريع اللبناني الذي عرفه " الوثيقة التي يدون فيها رجال الأمن المخالفات التي يحققونها أو الأعمال التي يقومون بها والمعلومات التي سيتقونها" .

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المحضر على أنه " الوثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون والتنظيم والتي يسجلون عليها ما يقمون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكوى والتفتيش المساكن وما إلى ذلك من إجراءات خولهم القانون مباشرتها وبعبارة أخرى هي وسيلة المعتاد التي يبلغ بواسطتها اعضاء الشرطة القضائية ، السلطة القضائية بها يقومون به من أعمال يخولهم أياها القانون [1].

وقد نص ق .إ. ج على وجوب تحرير ضابط الشرطة القضائية محاضر أعمالهم يوقعون عليها، ويبحثون فيها الإجراءات التي قاموا بها وزمن ومكان اتخاذها واسم وصفة محريرها، وأنّ يبعثوا بأصولها فورا الى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل ويجمع المستندات والوثائق المتعلقة بها وبالأشياء المضبوطة ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ومحررا أثناء مباشرتها الوظيفة من طرف ضابط مختص أورد فيه ما رآه وسمعه أو عاشه بنفسه[2].

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، واصدار حكمه بناءا على ما يستخلص منها من

[1]- أحمد ياسين أوباح، حجية المحاضر في اثبات الجنائي (مذكرة ماستر في الحقوق) جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 13.

[2]- المادة 214.من قانون إجراءات الجزائية

أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة و محررة طبقا للأشكال والشروط التي تنص عليها ق .إ. ج.

الفرع الثاني: حجية المحاضر

المقصود بحجية المحاضر هو قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناءا على ما يستخلص من أدلة إثبات وتنقسم المحاضر من حيث حجيتها وقوتها في الإثبات إلى ثلاثة أنواع:

أولا: المحاضر التي تعتبر حجيتها مجرد استدلال :

يتمثل هذا النوع من المحاضر كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية والتي يثبتون فيها أعمال والإجراءات التي يبشرونها والوقائع التي يعاينونها والتي تعتبر مجرد استدلالات للقاضي له أن يقبلها ويأخذها وله أن يستبعدها ولا يمكن أن تعتبر حجة أو دليل يؤسس عليها وحدها يمكن بالإدانة أو البراءة ، وبالتالي فإنّ المعلومات التي يتضمنها هذا النوع من المحاضر تعد مجرد استدلالات وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويأخذها على سبيل الاستئناس [1]، وتعتبر هذا التنويه الذي أخذ به المشرع الجزائري من أهم الضمانات المقررة لمشتبه فيه.

ثانيا: المحاضر الذي تعتبر حجة حتى يثبت العكس:

ينص على هذا النوع من المحاضر المادة 216 وق.إج. ، كتابي في الأقوال التي يخول القانون فيها بنص خاص (ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو اعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح في المحاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجتها ما لم يدحظها دليل عكسي بالكاتبة أو شهادة الشهود.

[1]– محمد محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج 1 ، مطبعة حسان سورية، طبعة 1977،ص 124.

وما نستنتجه من هذه المادة أن هذا النوع من المحاضر الحجية وللمحكمة أن تأخذ به وتعتمد ماجاء فيه صحيحا إلى أنّ يثبت العكس وقد وضع المشرع ثلاثة قيود لتكون لهذه المحاضر حجية وتعتبر هذه القيود ضمانات إجرائية للمشتبه فيه وهي:

1- أن يحدد القانون الحالات التي يحرر فيها هذا النوع من المحاضر بنصوص خاصة.

2- أن تكون شهادة الشهود أو الكتابة على الدليل العكسي الذي يختص حجة ما جاء في هذا النوع هذا المحاضر.

3- أن يتعلق هذه المحاضر بالجرائم المكفية مخالفات في قانون العقوبات والجرائم والمكفية مخالفات ، جنح، والمنصوص عليها في قوانين خاصة كالقانون الصيد وقانون بمثابة البيئة وقانون الجمارك.

4- إن الجرائم التي تتبنتها هذه المحاضر تعد جرائم بسيطة أغلبها وهي جرائم لا تتطلب القبض على مرتكيبها مما يستبعد أن تؤدي هذه الحجية التي منحها المشرع لهذه المحاضر لمساس بحقوق وحريات المشتبه فيهم.

ثالثا: المحاضر التي تكون حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير

لا يمكن أن ترد هذه المحاظر إلا في حالة الطعن فيها بالتزوير.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 218 ق.إ.ج.ج حيث نصت على أن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أنّ يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة وعند عدم وجود بخصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول هو الكتاب الخامس ومن أمثلة عن هذا النوع من المحاضر، المحاضر التي يحررها مفتش العمل والمنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 75-33 المتعلق باختصاصات مفتش العمل والمحاضر التي يحررها أعوان الجمارك والمنصوص

عليها في المادة 254 من قانون الجمارك فهذه المحاضر لها قوة ثبوتية ويكون ما جاء فيها صحيحا ما لم يعاقب فيه بالتزوير[1].

وهي تلك المحاضر المحررة بعد وقوع جنحة معاقب عليها بقوانين خاصة وتمثل في تلك المحررة من :

1- الشرطة البحرية.

مصالح الجمارك.

- أعوان المصالح الاقتصادية.
- أعوان مصالح الغابات.
- المصالح المكلفة بتطبيق القوانين المتعلقة بالصيد

وتمييز هذه المحاضر التي لها حجية الإثبات التي يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 218.

1- لا يمكن أن ترد هذه المحاضر إلا في حالة الطعن فيها بالتزوير.

2- القاضي يرتكز في هذه المحاضر على :

- أن تكون الوقائع تشكل جريمة.
- هل تدخل هذه الجريمة في اختصاص المحرر.
- إذا لم تسقط بالتقادم وصدور عفوا عنها.

إنّ لم تكن فيها خطأ الشكل (مثل إهمال الإمضاء) [2] ويتبين مما سبق أنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إفراغ جميع الأعمال التي يقومون بها في محاضر ولقد نص المشرع على جمله من الشروط والضوابط يجب مراعاتها عند تحريرها وتعتبر هذه الضوابط والقيود التي وضعها المشرع في النصوص القانونية والتنظيمية بمثابة ضمانات للمشتبه فيه في هذه المرحلة التي تعتبر المرحلة النهائية للأعمال البحث والتحري التي

[1] – https://www.tribunal.dz.com تمت زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/18 على الساعة 23:00

[2] – https://www.tribunaldza.com تمت زيارته 23: 12.

يقومون بها أيضا والشرطة القضائية والموظفين المنوط بهم مهام الضبطية القضائية لدى فما مصير هذه المحاضر؟

الفرع الثالث: مآل محاضر الضبطية القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده صريحا في بيان نهاية مرحلة البحث والتحري على أنّ هذه المرحلة تنتهي بداية تحقيق القضائي.

فإذا تبين للنيابة العامة أن الواقعة التي دارت بشأنها الاستدلالات جناية ، وجب عليها طلب الإجراءات التحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.ج " التحقيق ابتدائي وجوبي في مواد الجنايات"، وكذلك إذا كانت الواقعة جنحة وقدرت النيابة العامة أنها لا زالت بحاجة إلى اتخاذ بعض الإجراءات التحقيق كالخبرة أو التفتيش أو ضرورة القبض على المتهم لمواجهة بالشبهات القائمة ضده أو ضرورة معرفة سوابقه ودراسة شخصية[1].

فإنها بذلك تطلب إجراء تحقيق بموجب طلب يقوم بتوجيهيه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص يطلب فيه إجراء التحقيق كما جاء في نص المادة 67 ق.إ.ج.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو حجية متلبس لها".

حتى ولو أطلع قاضي التحقيق على وقائع لم يشملها طلب وكيل الجمهورية فإنه لا يستطيع أن يجري تحقيق بل لابد أن يحيل الشكاوى أو المحاضر المتعلقة بها وكيل الجمهورية وهو بعد ذلك يطلب من فتح تحقيق قضائي بصددها وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة السالفة ذكرها ، وهذا الطلب لابد أن يكون مكتوبا فلا يقبل شفاهة الاحتمال إنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو إدعاء قاضي التحقيق بأنه قام بإجراءات التحقيق بناءا على طلب شفوي من طرف وكيل الجمهورية.

[1]– نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية،ط 2 ، الجزائر ، 2021،ص 216.

وبهذا الطلب يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق إجراء التحقيق ضد شخص معين أو مجهول بشأن الجريمة أو الجرائم التي تنطوي عليها المستندات المرفقة به من محضر جمع الاستدلالات أو شكوى أو بلاغ كما يجب أن يتضمن هذا الطلب بيان الوقائع المطلوب إجراء التحقيق بشأنها ولو بصورة .... ، حيث يختص القاضي بها وحدها دون أية وقائع أخرى لم ترد في الطلب ، وطلب إجراء تحقيق يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق الذي يقوم بتحقيق قضائي ويكون به انتهاء عمل الضبطية القضائية.

أما إذا قدرت النيابة كافة الاستدلالات لتوجيه الاتهام فإنها تلجأ الى تحريك الدعوى العمومية في المتهم مباشرة وتكلفه بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وهو ما يطلق عليه التكليف بالحضور ، وهو الطريق الطبيعي بالنسبة للمخالفات ما لم يطلب وكيل الجمهورية إجراءا تحقيق بشأنها طبقا لنص المادة 66 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج فهذا التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر تحريكا للدعوى ومن تم فإنّ الشخص بصدور هذا الأمر في ثقة يصير متهما لا مشتبها فيه، وعلى هذا لا بد أن يحتوي هذا التكليف على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم التهمة الموجهة إليه الجهة المصدرة للتكليف بالحضور المواد القانونية التي تعاقب على ذلك والمحكمة المطلوبة الحضور أمهامها وتاريخ الجلسة، وبهذا التكلف تخرج القضية من حوزة النيابة لتصبح في يد المحكمة، فالنيابة تملك الخيار لتحريك الدعوى العمومية ما لم يكن ثمة ظروف تحول دون رفع الدعوى أمام المحكمة كأن يكون الفاعل مجهولا أو نصوص قانونية توجب إجراء التحقيق .

كما أن النيابة العامة في نفس الوقت أن يقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم فتصدر أمر بحفظ الأوراق إذا وجدت مبرراتها وهنا يكن فسواء أنصرفت النيابة العامة في التحريات بالطلب الافتتاحي الى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بأمر الحفظ فإنها بهذا التصرف

تنتهي مرحلة والاستدلال ويتغير المركز القانوني للشخص من مشتبه فيه إلى متهم وبالتالي تتغير ما يقرره له قانون من ضمانات لحماية حقوقه أما في حالة الأمر بالحفظ فهي تقضي على صفة الاشتباه في الشخص و إذا لم يكن هذا الأمر " نهائيا حيث يمكن إلغاؤها في أي وقت طبقا لنص المادة 36 فقرة 6 ق.إ.ج.ج " ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة بالنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ".

وعلى العموم فإنّ ضابط الشرطة القضائية ملزمون في مجال البحث والتحري بالعمل الجدي والفعال واستعمال كل الوسائل المؤدية إلى اكتشاف الدراسة ومرتكبيها إلى حين الوصول إلى نتيجة تقديم الفاعلين أمام العدالة سواء كان ذلك في إطار التحقيقات العادية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية [1] ، والتي تسمى بإجراءات التحقيق الابتدائي أو في إطار البحث والتحري في جرائم ذات طابع المستعجل والمتميز المسماة الجرائم المتلبسين بها والتي سوف تكون محل الدراسة المبحث الثاني

[1]–رابح مسبيب ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية المحاضر الضبطية القضائية ، دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر، 2017،ص 334.

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية

لقد منح المشرع الجزائري أعطى لضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية ترمي إلى مصاف إجراءات التحقيق، وذلك في جرائم التلبس وكان غرض المشرع من ذلك المحافظة على أنه إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعين بها من طرف الجاني.

فالجريمة المتلبس بها أو ما يسمها بعض فقهاء بالجريمة المشهود تتمتع بماهية تختلف عن باقي الجرائم ذلك لأنها تشاهد عند وقوعها أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها وذلك في أحسن حالاتها ، ويكون بذلك التلبس حالة عينية وليس شخصية لكونها ترتبط بالجرم المرتكب وليس بفاعله ، كما أن تلبس يعتمد على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية وليس بالاعتماد على معلومات وردة إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه أو يدرك أحدى الحالات الجريمة المتلبس بها، وهي التي تطرق إليها ق.إ.ج وهذا ما سوف نتناول التطرق إليه من خلال هذا المبحث حيث قسمنا الى مطلبين الأول إجراءات الضبطية القضائية في حالة التلبس وأساليب التحري الخاصة أما المطلب الثاني فسنتناول فيه إجراءات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية.

المطلب الأول : إجراءات الضبطية في حالة التلبس وفي أساليب التحري الخاصة

يختص ضابط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات إلا أنّ هناك حالات استثنائية تفرض عليهم مباشرة بعض إجراءات التلبس باعتبارها قرينة قاطعة على وقوع الجريمة فمنحهم المشرع مدة السلطات خوفا على الأدلة من الضياع لهذا سنتطرق الى مفهوم التلبس بالجريمة وإجراءات ضبطية القضائية في هذا الأخير

الفرع الأول: تعريف حالة التلبس

يعتبر التلبس من الحالات الاستثنائية التي منح فيها القانون لضابط الشرطة القضائية سلطة مباشرة بعض الإجراءات التحقيق لذلك لاستجلاء مفهومه يتعين علينا تعريفه وتحديد حالاته.

1- مفهوم التلبس:

لم يعطي المشرع في ق.إ.ج تعريف للجريمة المتلبس بها بل اكتفى بحصر حالاتها صورها في نص المادة 41 ق.إ.ج.ج كما أن التلبس كما يفهم من ظاهرة اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة احتمال خطأ فيها طفيف ، لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهود والذي يقابله بالغة الفرنسية مصطلح flagrant délit كمايمكننا تعريفه أيضا التلبس هو أن نقول مشاهد المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها مما يسمح لضابط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع أثار الجريمة[1].

2- حالات التلبس:

أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج فلا يجوز للقاضي التوسع فيما أو القياس عليها أما المحكمة من حصرها الخوف على حقوق وحريات الأفراد وطبقا لهذه المادة فإنّ حالات التلبس هي مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها أو متابعة العامة للمشتبه فيه أثر وقوع الجريمة حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحمل مساهمته في الجريمة وكذا وقوع جريمة في سكن وبلاغ صاحبه عنه.

ومن المادة 41 سنتعرف على حالات التلبس .

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

نصت على هذه الحالة المادة 01/41ق.إ. ج.ج حيث تعد أكثر الحالات وضوحا لأنّ الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية فلا يدع في مجال للشك في إسناد الجريمة لفاعلها وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، فقد تكون

[1]- عبد العزيز سعد،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 17.

بواسطة أحد الحواس كالسمع أو الشم وغيرها كرؤية السارق وهو يسرق النقود أو سماع المتهم يقذف شخصا ما ، فيعد هذا التلبس خفيا أو فعليا.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

من لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة إنما شاهد آثارها بعد تمام الانفعال المادية المكونة لها بوقت قصير مما يدل أن فاعلها مازال محبطا لها سواء عرفه أو لم يعرفه كرواية السارق وهو خارج بالمسروقات أو تبليغه بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها.

والملاحظ أن المشرع من خلال استعماله لفظ عقب لم يحدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح لقضاة الموضوع سلطة تقديرية وفقا بما ورد في القانون [1].

3- متابعة العامة للمشتبه فيه أثر وقوع الجريمة:

نص علما المادة 41 فقرة 2 من ق.إ.ج.ج فلكي تحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو الذي عليه بالصياح ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم ولابد أنّ تكون بعده وقوع الجريمة مباشرة فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون جريمة متلبسة ويستوي أن تكون ذلك صوتا أو إشارة كأنّ يسمح عبارة عيار من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس.

4- حيازة المشتبه فيه آثار وجود دلائل تحمل مساهمة في الجريمة:

وهو ما نصت عليه المادة 2/41 من ق.إ.ج.ج وهنا لابد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل إثر ارتكابه أو مساهمته في الجريمة وبقصد ما يوجد غفي جسمه في الخدوش وفي حيازته كالسلاح وغيرها فالمشرع قد اعتمد بالحيازة في ذلك.

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق،ص 316.

5- وقوع الجريمة في مسكن وإبلاغ صاحبه عنها للسلطات:

نصت عليها المادة 3/41 من ق.إ.ج. هناك لابد تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن، يلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار الضابط و بأذن لهم بالدخول لمنزله لمعاينة وتحرير محضر رسميا قبل زوال المعالم الجريمة ، فهذه الحالة قد يكون الجريمة وقعت في وقت غير معلوم إلا أنّ المشرع قد أعطاه لهذا النوع من الجرائم أهمية [1] .

والجدير بالذكر أن التلبس في حالة الأولى هو تلبس فعلي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامي من ضابط أنفسهم ، في حين أن الحالات الأخرى للتلبس فيها يكون اعتباريا لا يرمي ليكون تلبس حقيقيا.

الفرع الثاني: إجراءات وسلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة

أولا: الإجراءات الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة

أ- ندب الخبراء:

تنص المادة 49 ق.إ.ج في حالة اقتضاء الأمر إجراء معاينات لا يمكن تخيزها ، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين مع أدائهم لليمين كتابة وعلى إبداء رأيهم بما يمليه عليهم شرف الضمير وفي ذلك اختلاف عن الحالات غير المتلبس بها.

ب- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز:

تنص عليها المادة 61 ق.إ.ج يحق لكل شخص في الحالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية .

[1]- عبد العزيز، سعد، المرجع السابق،ص 22.

ومادام المشرع أجاز للعامة الناس فعل ذلك وقد أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يضبط ويقاد المتلبس بالجريمة وله أن يتمتع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته ولما كانت تلك المادة توجب على شخص أن تمتثل الأوامر ضابط الشرطة القضائية في كل ما يطلبه منه بشأن التوازن على هويته أو التحقيق من شخصية كلما كان ذلك ضروريا في مجرى جمع الاستدلالات القضائية وتقضي الفقرة الأخيرة من المادة 50 بأن كل من يخالف أحكامها السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار والمحكمة هي التي توقع هذه العقوبة بناء على ما يثبته ضابط الشرطة القضائية في محضره[1] .

وهذا يبقى لضابط الشرطة القضائية أن يحتجز الأشخاص المشتبه فيهم تحت النظر متى رأى ضرورة في ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

كما أن لهذه السلطة ليست قاصرة على حالات التلبس بجناية فقط بل كذلك في التلبس بجنحة عقوبتها الحبس تطبيقا للمادة 48 ق.إ.ج.ج ،أما في غير هذه الحالات التلبس فلا يملك ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بأنها الشاهد أو حجزه وكل ما له هو أنّ يستدعيه للحضور ،فإذا امتنع يثبت ضابط الشرطة ذلك في محضره ولأنّ يستصدر أمرا لضبطه وإحضاره من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

ج- الأمر بعدم مبارحة :

كما أسلفنا الذكر يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من تحريات وعلى كل شخص أن يمتثل له في كل ما يطلبه بها في ذلك التحقيق في الهوية وفي مخالفة ذلك يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج.

[1]- اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الانسانية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993،ص 90.

د-عرض الأشياء المضبوطات على المشتبه فيه:

بعد انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة يمكنه ضبط الأشياء كما حول له القانون أن يقوم بعرض تلك الأشياء المضبوطات على الأشخاص المشتبه فيهم لارتكاب الجريمة ويبرر الجانب الاستثنائي في هذا الإجراء إذا علمنا أن ضابط الشرطة القضائية في حالات الجريمة غير المتلبس بها يكتفي جمع الاستدلالات دون القيام بالاستجواب.

هـ- تفتيش المساكن:

رغم أن تفتيش مساكن خوله القانون لضابط الشرطة في الحالات العادية أي في غير حالات التلبس، وقد نضم ذلك وفقا لمواد 44-45-46- 47 من ق.إ.ج.ج لكن الفرق في حالة التلبس يمكن في شرط رضا صاحب المسكن لصحة الإجراء، حيث أن القانون قد وسع سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء قيامه بالتفتيش في حالة التلبس بحيث لا تتوقف صفة التفتيش على رضا صاحب المسكن في حين نجد أن رضا صاحب المسكن شرط أساسي في الأحوال العادية[1].

وقد ذكرنا تلك الإجراءات الاستثنائية التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهي إجراءات خولها القانون حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من مباشرة مهامه نظرا لخطورة التلبس ذلك بالإضافة إلى احتفاظه بما خول له القانون في الأحوال العادية كحجز الأشخاص تحت النظر مثلا، متى قامت الدلائل متماسكة ضدهم .

[1]- عبد الرحمان الشواربي ، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، دار الناشر بالاسكندرية، د.س.ن ، ص 111.

ثانيا: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس

إنّ كل الأعمال والمهتام والتحريات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية نجد لها سندا قانونيا فالإجراءات التي تنفذ في تحريات الجريمة المتلبسة نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان في الجناية وجنحة المتلبس بها من المادة 4 إلى 64 من ق.إ.ج.ج وسنتطرق فيما يلي للسلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية قانونا في حالة تحريات الجريمة المتلبس بها حسب الدكتور أحمد غاي هي :

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة:

وعادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف أو عن طريق تقرير إخباري موجز وهذا لإعلام النيابة بحكم أنها صاحبة الدعوى العمومية وقد نصت على إجراء إخطار وكيل الجمهورية المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر لها وكيل الجمهورية على الفور تم بثقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة [1].

2- التنقل فورا إلى مكان الجريمة ودون تمهل:

وهي مرحلة أساسية تقوم من خلالها الضبطية القضائية بعد جمع المعدات واللوازم الضرورية لأجراء المعاينات بالالتحاق إلى مسرح الجريمة لإجراء التحريات والتي يديرها ضابط الشرطة القضائية والذي يستعين في أعماله بأعوان الشرطة القضائية الذين توكل إليهم عادة لأعمال المادية كالبحث عن الآثار والتصوير.... الخ..

[1]- أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ، الجزائر، 2003،ص 176.

وفي هذه المرحلة بمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يحق لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة (1/50 ق.إ.ج.ج) والتعرف على هوية أي شخص (م2/50 ق.إ.ج.ج المحافظة على آثار والدلائل التي يخشى طمسها وإخفاؤها) المادة 43 ق.إ.ج.ج الأجزاء المعاينات ومن وصف جسم الجريمة وحالة الأماكن وأدوات الجريمة مع إمكانية تسخير أشخاص مؤهلين للقيام بذلك إذا تطلب ذلك مهارات وخبرة فنية (م 49 ق.إ.ج.ج) [1].

3- يمكن لضابط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص

والأمني والجسدي الذي يجري بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات وله أيضا حق تفتيش المساكن وفق الشروط الزمنية (م 47 ق.إ.ج.ج) والشكلية ، مما استظهار الإذن بالتفتيش الكتابي وحضور الشخص المعني أو ممثله أو استدعاء شاهدين ...الخ كل خرق لهذه الإجراءات يحول عليه التفتيش من عمل مشروع الى انتهاك لحرمة منزل يعاقب عليها مرتكبيها.

4- يخول القانون لضابط الشرطة القضائية سماع الأشخاص

الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابستها وكذا سماع الأشخاص المشتبه في إرتكاب ساهموا في الارتكاب الجناية أو الجنحة كما يمكن له حقق أن يلجأ لمواجهة الشهود والمشتبه فيهم بغرض التحقيق من صحة وقائع معينة أو إزالة التناقضات بالإضافة إلى إمكانية ومع للمشتبه فيه تحت المراقبة بها يعرف بالتوقيف للنظر.

[1]- أحمد غاي، نفس المرجع ، ص 177-178.

الفرع الثالث: الوسائل الجديدة في البحث التحري عن الجرائم الخطيرة

لقد جاء القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بأساليب تحري جديدة، يمكن لضابط الشرطة القضائية انتهاجها في الجرائم المصنفة بالخطيرة بما فيها جرائم الإرهاب وغيرها بات من ضروري التعرف على هذه الطرق المستندات للبحث والتحري التي من شأنها تسهيل المهمة على ضابط الشرطة القضائية في ضبط الجرائم الخطيرة ومرتكبيها.

أولا: مراقبة الأشخاص ونقل الأشياء والأموال:

أقرت المادة 16 مكرر من قانون ق.إ.ج.ج لضابط الشرطة القضائية وأعاونهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم اعتراضه أن يمددوا إلى كامل التراب الوطني اختصاصهم"[1].

ذلك لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجريمة المصنفة بالخطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية ومتابعة وجهة أو نقل الأشخاص والأموال المتحصل عليها في الجريمة المرتكبة ، ولعل أن الغاية من هذا تسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم والتمكن من ضبط مرتكبيها وعليها فإنّ عملية المراقبة لغير عملية أمنية يقوم بها رجال الضبطية القضائية بالبحث والتحري وترقب نشاط وتنقل الأشخاص قصد اكتشاف مرتكبي الجرائم لتشمل هذه العملية كامل التراب الوطني فتنصب عملية المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم دلائل قوية ومتماسكة.

ولا تتم هذه العملية إلا بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا ومن ثمة فإنّ المشرع لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على

[1]- المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص والأموال والأشياء وإنما اكتفى بموافقة وكيل الجمهورية ، ولعل أن المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي[1].

ثانيا: عملية اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتصنت:

لقد جاء القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-11 المؤرخ في فبراير 1995 مواد جديدة، ابتداء من المادة 5 إلى المادة 65 مكرر10 وباستقراء هذه المواد (نجد أن المشرع منح لضابط الشرطة القضائية وأعوانه إمكانية اعتراض المراسلة وبتسجيل الأصوات والتقاط الصور هذا عند ضرورة التحري في الجرائم المصنفة أنها خطيرة بما في ذلك الجريمة الإرهابية ، وعليه يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يأذن لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم باعتراض المراسلات بواسطة الاتصال السلكي واللاسلكي ووضع الترتيبات التقنية هذا قصد تسجيل المكالمات والتقاط الصور ويسمح هذا الإذن بالدخول إلى المحالات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد التي يقررها القانون وحتى بدون علم الأشخاص المعنيين أو رضاهم ويتم تنفيذ هذه العملية تحت رقابة المباشرة لصاحب الإذن سواء وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وهذا عمل المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

ولتنفيذ هذه العملية يمكن تسجيل أي عون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية العلمية وتشير المادة 65 مكرر بأنّ عمليات الاعتراض لا تمس مبدأ الحفاظ على السر المهني وتنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير ذلك تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإنّ ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة وباستقراء المادة 65 مكرر7 نجد أنها تنص على الشكليات التي يجب أن يتضمنها إذن الاعتراض المراسلات بضرورة أن يتضمن

[1]- نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق العدد 63، ص 89.

كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ونصت المادتين 65 مكرر 9 و 65 مكرر أن يحرر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك ملف القضية وعليه نجد أن المشرع حدد مدة صلاحية الإذن بإجراء هذه العملية بأربعة أشهر قابلة للتجديد كلما دعت ضرورة التحري والتحقيق في القضايا وتمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالات [1]

ثانيا: عملية التسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج على التسرب ويقصد به في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيه في ارتكابهم لدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم ويستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب أحد هذه الجرائم ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم وتتم عملية التسرب وفق إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب حالة صلح لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاط لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للضابط أو العون المتسرب الاستمرار في مواصلة نشاط لمدة أربعة أشهر أخرى إذا اقتضت ظروف ضمان أمنية ذلك، وعليه لا يمكن تصور هذه العملية إلا بالإذن مكتوب تحت البطلان.

[1] – نشرة القضاة الصادرة عن مديرية الدراسات القانونية والوثائق العدد 63،ص 90-21.

وتنص المادة 65 مكرر على معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس والغرامة وتحدد المشرع العقوبة ضمن حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو جرح على الضابط المتسرب أو المتسرب أو أحد أفراد عائلته ، وتكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص[1].

وتنص المادة 65 مكرر 18 على إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤولية دون سواه وبصفه شاهد .

كما يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرفه وأثناء القيام بمهمته اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوبات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، كما يسمح لهم القانون استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو تخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون تحت طائلة البطلان مكتوبا أو مسببا ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية كما يجوز للقاضي الذي إذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل أن قضاء لمدة المرخص بها.

ومن ثمة إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أي اقتناء أو الحيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أوموال أو منتوجات أو وثائق ... الخ للوقت الضروري الكافي في لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه

[1]– نشرة القضاة، العدد 63 ، مرجع سابق، ص 92-93-94

أن يعلم القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب أجل يمكنه تمديد المدة أربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب في ملف الإجراءات بعد عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية كون أن عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع نص المادة 65 مكرر 18 على أن يسمع الضابط المشرف على عملية التسرب بصفة شاهد بمفهوم المخالفة لا يجوز قانونا سماع العون متسرب ولو بهوية مستعارة.

ومن ثمة فإنّ المشرع الفرنسي أخذ بنفس المبدأ في المادة 706 فقرة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ،إلا أنه اعتبر بالمادة 706 فقرة 87 أنه لا يمكن قيام الإدانة على أساس تصريحات ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذي قاموا بعملية التسرب إلا إذا تم تلقي تصريحاتهم مصحوبة بأسمائهم الصحيحة.

المطلب الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية

يباشر عناصر الضبطية القضائية اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة ،أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنبات والتفويضات ، وبعد اختلفت الآراء حول الإنابة بين مؤيدين ومعارضين لها ، فالمؤيدين يرون أنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكن القيام بكل أعمال التحقيق، أما المعارضين فيرى بأن القاضي هو المكلف بأعمال التحقيق، أما الضابط فليس لديهم مستوى للحلول محله ،إلا أن التشريع والاجتهاد غلب الرأي المؤيدين للإنابة أصبحت إحدى الإجراءات المنصوص عليها في القانون ونظامها المشرع الجزائري

في المواد 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الإنابة والأشخاص الذين تجوز لهم الإنابة القضائية ثم شكل هذه الخبرة وتنفيذها.

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية هي تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق الشخص إلى قاضي أو ضابط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ كل أو بعض أعمال التحقيق في حدود ذلك الإنابة[1].

هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترمي إلى نزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إما استكمالها بموجب القانون.

كما يمكن تعريف الإنابة القضائية هي عمل من أعمال قاضي التحقيق يفوض بموجبه قاضيا أو ضابط للشرطة القضائية مختص ليقوم مقامه في تنفيذ عمل معين من أعمال التحقيق القضائي ويمكن أيضا أن تعرف بأنه تفويض لبعض سلطات قاضي التحقيق على قاضي أو ضابط الشرطة قضائية [2].

2- شروط الإنابة القضائية :

لكي تكون الإنابة عمل مشروعا طبقا لنص عليه المادة 138 ق.إ.ج.ج لابد من و توافر الشروط معينة نوجزها في ما يلي:

1- أن تصدر الإنابة من قاضي لتحقيق المختص ، يعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا.

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 4 ، دار هومه للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2018 ،ص 23.

[2]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 74.

2- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضابط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من أعوان الضبط لأن اختصاص يقتصر على المساعدة الضابط في إعداد مهمتهم ، ويجب أن يكون الضابط المفوض مختص بمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يترتب بطلان الإنابة .

3- أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بها كعدم السماح للضابط باستجواب المتهم ، مواجهة سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فالاشتمال الإجابة عليها يجعلها باطلة[1].

4- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة فيجب أن تكون أمر الندب للتحقيق بعبارة واضحة تعبر عن نية التحقيق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحددها فيه الإجراءات المطلوبة بدقة فإذا كان الأمر ضمنيا أو مهما لا يعتبر ندبا ، كما أن أمر الندب يجب أن يكون كتابة فلا يجوز أن يكون شفويا ، فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج[2].

5- أن يشمل أمر الذب على جملة من البيانات تتعلق بـ

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تضمن اسم مصدرها ووظيفة .
- بيانات تتعلق بالضابط الشرطة القضائية الذي ووجهت إليه هذه الإنابة فيجب أن تضمن اسم الضابط المفوض صفة التي سمحت بتفويضه

[1]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 86.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 454-455.

- بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم ، عنوانه محل إقامته ونوع الجريمة موضع المتابعة .
- بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح تاريخ الأمر ، مدة سريان الندب فإذا لم تحدد المدة فيعطي للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة[1].
- يجب أن يكون المفوض علما بالأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتباره أن هذه الأعمال ليس من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل، فلا يجوز مباشرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم القيام بهذه الإجراءات .

وبعد هذا ضمانه لصالح المتهم وتقيد لسلطات الضابط للحد من تعسفهم من المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فإذا قام الضابط بهذه الإجراءات قبل حصوله على الإذن فهي باطلة ولا يعتمد به[2].

الفرع الثاني: الأشخاص التي يجوز لهم الإنابة القضائية

طبقا للمادة الأولى من 138 من ق.إ.ج.ج يصدر أمر الندب للتحقيق إلى أحد قضاة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمال في تلك الدائرة.

فبخصوص أعضاء الشرطة القضائية يشترط القانون أن تكون الإنابة القضائية بالنسبة إليهم في أنها لا توجه إلا لمن يحمل صفة ضابط وهذا ما نستنتجه من استقراء المواد 138 ، 141 والمادة 16 فقرة 16فقرة 3 من ق.إ.ج.ج التي أجازت كلها لقضاة التحقيق الاستعانة بضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق وفقا لها يحدد لهم قاضي التحقيق مسبقا وكتابة في أمر الإنابة القضائية، ومن ثم فقاضي التحقيق حر

[1]– عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، سنة 2006،–2007،ص 120.

[2]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 88.

في تفويض أي ضابط شرطة القضائية من بين الموظفين الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن عليه فقط أن يختار الأكثر كفاءة مهنية وفقا لطبيعة وظروف القضية الذين يتمتعون بهذه الصفة لكن لطبيعة وظروف القضية و مصادر المعلومات.

غير أن الانتداب يقتصر في واقع الأمر على ضابط الشرطة القضائية التابعين لمديرية الأمن الولائي أو الدرك الوطني دون باقي ضابط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما لا يشمل قضاة المحكمة [1] .

كلما وكذلك تكون الإنابة القضائية موجهة إلى قضاة الحكم عمليا كما يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منهم بأعوان الضبط القضائي ومعنى ذلك أنها لا يجوز أن تصدر الإنابة القضائية إلى أحد أعوان الضبطية القضائية مباشرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي آخر في كامل التراب الوطني لإجراء تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي ويجوز لهذا الأخير أن يفوض ضابط شرطة قضائية للقيام بالعمل موضوع الإنابة و هو ما يعرف بتفويض السلطات المفوضة.

الفرع الثالث: شكل الإنابة القضائية وتنفيذها :

يجب أن تؤرخ الإنابة القضائية وتوقع من طرف القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه ويتعين أن يذكر فيها نوع الجريمة محل المتابعة والإجراءات المطلوب اتخاذها م (2/138).

وإذا اقتضت ضروريات التحقيق إرسال الإنابة قضائية مماثلة إلى جهات مختلفة من التراب الوطني يجوز لقاضي التحقيق المنابين أن يوجه هذه الإنابة باستعمال طرق

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 294.

البث والتوزيع العصرية وبالأخص نوع التهمة وصفة القاضي المنسب أن ينسب يوجه هذه الإنابات بإستعمال طرق البث و التوزيع العصريةوبالأخص نوع التهمة و صفة القاضي المنيب (142 من ق.إ.ج).

2- تنفيذ الإنابة القضائية :

يتعين على المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية أن يتأكد من اختصاصه المحلي والنوعي ، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى قاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد.

الأصل أن يقوم المنتدب بتنفيذ الإنابة بنفسه غير أنه يجوز له تكليف غيره من ضابط الشرطة القضائية بتنفيذها تحت مسؤوليته وتمتع المندب بكامل السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية (م139) ومن ثم يجوز له استدعاء شهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور واحد اليمين والإدلاء بالشهادة (م 1/14) [1]

[1]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106-107.

الفصل الثاني
لرقابة على سلطات الضبطية القضائية
والمسؤولية الشخصية لأعضائها

تمهيد

يتميز عمل ضابط الشرطة القضائية بكونه عمل بوليس من جهة وعمل شبه قضائي من جهة أخرى، كذلك نجده يخضع تبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرون في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري بإعتبارهم يمارسون مهام الضبطية الإدارية، وفي نفس الوقت يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام بإعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ولا يمكن أن تتعارض الضبطيتين طالما أن مجالها مختلف.

ونظرا لخصوصية جهاز الضبطية في أعمالهم الشبه القضائية من حيث إدارة وإشراف النيابة هذا يعني عدم استقلاليتهم وقدرتهم على التصرف في نتائج أعمالهم التي قاموا بها.

بحيث أن لرجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم من جهة يخضعون لرؤسائهم المباشرون سواء في الدرك الوطني أو الشرطة أو مصالح الأمن العسكري ويخضعون من جهة أخرى لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، كما أن أعمال الضبط القضائي تكون محل تقدير ودراسة من قبل قاضي الموضوع وهي رقابة على الحريات لمبرر لتحرير الدعوى العمومية وكأحد عناصر الإثبات ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول الرقابة على الضبطية القضائية أما المبحث الثاني فخصصناه إلى مسؤوليات التي يقع على أعضاء الضبطية القضائي.

المبحث الأول: الرقابة على الضبطية القضائية

تعتبر الرقابة القضائية إلى أعمال الضبطية القضائية واحد من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية والتي تتجمد من خلال تمثله من الواجبات والالتزامات المحددة لضابط الشرطة القضائية وثاني من خلال تمثله من الواجبات والالتزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف والإدارة وهو ما يكون محل الدراسة .

المطلب الأول : إشراف النائب العام للضبطية القضائية

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف وإدارة الضبط القضائي ، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعد له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، ومعنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإنّ النائب العام تكون قيادته غير مباشرة. وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبيه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريمهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا من أي تقصير . إخلال يقع منهم طبقا للأحكام المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولقد نصت المادة 12 منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية وبالرجوع إلى هذه المادة وبعض المواد وبعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية النيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أنّ للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12 من ق.إ.ج.ج كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة

[1]– التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ، ووزير الداخلية المؤرخة في 2007/07/31 المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطات القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة.

القضائية من خلال نص المادة 18 مكرر [1] وبأنه يشرف على تنقيط ضابط شرطة قضائية والتي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة وإشراف النائب العام إلا أنه وبصدور التعليمية الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه والتي بنيت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية [2] والتي سوف ندرجها في النقاط التالية:

الفرع الأول: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية

يحاط النائب العام علما بهوية ضابطك الشرطة القضائية المعنيين بدائرة اختصاص والذين يمارسون بصفة فعلية مهام ش.ق ، ويتولى مسك ملفاتهم المختصة التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يبعثها الضابط المعني،أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية بإشرافها هذا الأخير مهامه باستثناء ضابط الشرطة القضائية التابعين لمصالح العسكرية للأمن، والذي تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

ويتكون ملف الشخصي لضابط الشرطة القضائية من الوثائق التالية [3].

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر التنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استثمارات السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

[1]– المادة 18 مكرر ، قانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017.

[2]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 98.

[3]– أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 28.

وللإشارة أن هذه الملفات الفردية تتعلق بضابط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية كما أن هذه الملفات تتضمن معلومات كاملة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية ومسارهم الوظيفي لضابط شرطة قضائية [1].

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18 مكرر على ما يلي:

تمسك النائب العام ملف فرديا لكل ضابط شرطة قضائية تمارس سلطات للضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون ، ويرسل ملف من قبل السلطة الإداريين التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة أو من طرف النائب العام لدى أخر جهة قضائية يباشر فيها ضابط ش.ق مهامه أما فيما يخص ضابط ش.ق لمصالح الأمن العسكري فإنّ ملفاتهم تمسك من طرف وكيل الجمهورية العسكريين التابعين لإختصاصهم ويتكون هذا الملف من مجموعة من الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه [2].

الفرع الثاني: تنقيط ضابط الشرطة القضائية تأهيلهم.

تمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضابط الشرطة القضائية وترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقسيم وتنقيط الضابط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس سنة[3].

ويتم تنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض [4] ولضابط شرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقسيم والتقدير النهائي للنقطة والملاحظات توضح نسخة من بطاقة التنقيط بملف الشخصي

[1]– أحمد غاي – التوقيف للنظر دار هومة ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 79

[2].– أحمد غاي، مرجع سابق، ص 83.

[3]– جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 48.

[4]– التعليمة الوزارية المشتركة السابقة.

لضابط الشرطة القضائية ويرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة .

وبهدف إضفاء لمزيد من المصداقية وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابقة ذكرها على أنّ التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

– التحكم في الإجراءات ورفع المبادرة في الحريات والانضباط وروح المسؤولية ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة و الأوامر والإنابة القضائية و السلوك والهيئة .

– علاوة على ذلك فإنه يتم تنقيط ضابط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط وفق الأشكال المبينة سابقا.

وهذا ما أشارت إليه المادة 18 مكرر فقرة 2 من ق.إ.ج يتولى وكيل الجمهورية تحت السلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة كما نصت الفقرة 3 من نفس المادة "يؤخذ التنقيط في الحساب عن كل ترقية ويعد تنقيط ضابط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام وهذا لتقسيم عمل ونشاط هؤلاء من مختلف الجوانب.

الفرع الثالث: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

إنّ أعضاء النيابة العامة تابعون لسلطة تدريجية رئاسية هم ورؤسائهم الإداريون التابعون لوزارة الداخلية وهذه السلطات تظل تابعة حتى بالنسبة للضبط القضائي ، بينما بتبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليس تبعية إدارية وإنما وظيفية إشراف لعمل الضبطية القضائية من حيث الاستدلال، فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في إ.ج.ج وبمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة اختصاص ، ويمارسون مهامهم بالاتصال دائم وبصفة مديريهم المباشرة ، وذلك

طبقا لمقتضيات نص المادة 12 /2 من قانون إ.ج.ج [1] " التي تنص على يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص من كل مجلس قضائي، كما تنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج. على ما يلي:

يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

– إدارة نشاط ضبط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية .

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

– زيارة الأماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة 3 أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

– مباشرة أوامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها مقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب آجال .

– ويمكن أيضا أن يقرر جراء الوساطة بشأنه.

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

– الطعن الاقتصادي في القرار التي تصدرها بكافة الطرق الطعن القانونية.

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[2].

كما أكدت المادة 18 مكرر من إ.ج.ج على أن:

---

[1]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 101.

[2]– المادة 36 معدلة بموجب الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، .ج ر. ع 40،ص 30.

" يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضابط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على ضبطية القضائية:

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، وتشمل اختصاص غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضبط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي الموجودة به كما يؤول اختصاص مراقبة أعمال الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية) التابعين للمصالح الأمن العسكري إلى غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ومن استقراء المواد 206 إلى 211 من ق.إ.ج.ج يتبين أن الأمر اختلاف بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى مأموري الضبط القضائي بشكل خطأ مهنيا صرف لا يستحق إلا المتابعة التأديبية أو أنه يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا.وتشمل الإخلالات المهنية التي يرتكبها أعضاء الضبطية القضائية عدة أوجه وهذا في إطار ممارسة مهامهم اليومية في البحث والتحري عن الجرائم ونظرا لعدم إمكانية حصرها تتوقف عن الأخطاء المهنية الأكثر ترددا على جدول غرفة الاتهام و المتمثلة أساسا في :

- عدم الامتثال لتعليمات النيابة التي تصدرها الشرطة القضائية .
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن جرائم تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
- خرق مبدأ سرية التحقيق بالبوح بمعلومات الأشخاص غير مؤهلين كذلك .

– خرق الإجراءات المحددة قانونا لاسيما تفتيش المنازل وكذا حالات المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم.

– وانطلاقا مما سبق ذكره فإنّ التساؤل المطروح هو ما مدى اتساع مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضابط الشرطة القضائية وحدهم ؟.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للرقابة

كانت المادة 206 من إ.ج.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 03/82 المؤرخ في 1982/02/13[1] ، تخول غرفة الاتهام حق بمراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط شرطة قضائية أما أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الشرطة القضائية ، فإنّ أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين وبعد تعديل المادة 206 من ق.إ.ج.ج سنة 1982 نصت صراحة على أن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط بهم لبعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما يليها من إ.ج.ج ، لكن المشرع مرة أخرى ومن خلال المواد التالية للمادة 206 من ق.إ.ج.ج لم يتناول الأعوان والموظفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي واكتفى بذكر ضابط الشرطة القضائية فقط.

لكن إسنادا إلى المادة 206 من ق.إ.ج.ج السالفة الذكر وبالرجوع إلى النص الأصلي في قانون إ.ج.ج الفرنسي فإنّ رقابة غرفة الاتهام سواء في جانب التأديبي أو المتابعة الجزائية تنص كل أعضاء الضبطية القضائية من ضابط وموظفون وأعوان منوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي.

[1]– المادة 206 المعدلة بموجب رقم 82–03 المؤرخ فيس 13 فبراير 1982 1982، جريدة رسمية رقم 1968/09، 1982/07، ص 8 .

وقد جاءت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 من الغرفة الجنائية في طعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1 سنة 1994 صفحة 247 بقولها " إن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضابط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسون حسب الشروط والمحددة في المواد 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ولها في هذا الصدد أنّ تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها" ولقد علق الأستاذ جيلا لي بغدادي على القرار في كتابه التحقيق صفحة 49 أنّ " هذا الاجتهاد مخالف كما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة ، كما أنه لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495 إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام إلا إذا كانت تتعلق بالحبس بالمؤقت من جهة أخرى بمعنى أن أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون لرقابة هم:

– ضابط الشرطة القضائية هم (الولاة، رؤساء، المجالس البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضابط الشرطة القضائية، ذوي الرتب وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات وعينوا بموجب قرار وزاري مشترك يبين وزير العدل الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضابط وضباط الصف الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل وزير الدفاع الوطني .

– الموظفون الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم : رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات ومهندسين المياه والري في مجال الري، ومهندسي البناء

والعمران في مجال العمران ومهندسو الأشغال العمومية، ومفتشي ومراقبي الأسعار وقمع الغش ومفتشي المالية، وحراس السواحل وأعوان البنك المركزي.....الخ. [1]

-غير التساؤل الذي قد يطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207 وما يليها إلى 211 نجدها فقط نذكر ضابط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان والموظفون الذين ذكرتهم المادة 206 من ق.إ.ج.ج.، وقد طرحنا التساؤل لأنّ المادة 206 هي وحدها من بين المواد 207 وما يليها التي تعمم الرقابة على جميع ضابط الشرطة القضائية وجميع الموظفين والأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي[2].

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية

بموجب المادة 210 المعدلة (قانون رقم 07/17 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية وقد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات أمرت فضلا عن ما سبق ذكره في مجال المتابعة التأديبية بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر لضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني باتخاذ إجرام اللازم في شأنه لأنّ تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 68 فقرة أولى من قانون القضاء العسكري.

يستفاد من صريح النص أن القانون لا يكتفي بإقامة الدعوى التأديبية في ضابط شرطة قضائية إذا كان الإخلال بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها القانون العقوبات أو القوانين المكملة له كذلك أوجب على غرفة الاتهام بعد الفصل في الدعوى التأديبية أن يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إلى وزير الدفاع الوطني حسب الأحوال.

---

[1]- نشرة القضاء، ع63 ، طبعة 1997،ص 11

[2]- أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 78.

فإذا كان مأمور الضبط القضائي المعني رئيس لمجلس شعبي بلدي أو محافظ أو ضابط للشرطة فإنّ ملف القضية يرسل إلى النائب العام الذي يعرض الأمر إداري أن هناك محلا للمتابعة على رئيس المجلس القضائي طبقا لإحكام المادتين 577، 576 من ق.إ.ج.ج وعندئذ يختار الرئيس محقق خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع [1].

ولقد قررت المحكمة العليا في قضية من هذا النوع أن النائب العام إذا ارتأى أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جنحة أثناء مزاولة وظيفته أو خارجها عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي ويتعين على هذا الأخير تكلف القاضي تحقيق يوجد خارج دائرة اختصاص مأمورا الضبط القضائي للقيام بالإجراءات التحقيق في الدعوى (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى الأول يوم 1981/11/10 في قضية رقم 28089 والثاني يوم 1981/11/24 في القضية رقم 29091) فإذا انتهى التحقيق أحيل لمتهم عن الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القاضي .

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري أو الدرك ووزير الدفاع الوطني ملاحقته جزائيا أصدر أمرا بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المادتين 72-71 من القانون القضاء العسكري فالمادة 71 تنص على أنّ وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو أحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام ويرى أنه ينبغي إجراء الملاحقات فله أتن يصدر أمرا بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير والأوراق والأشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة ومن جهتها تنص المادة 72 على أنّ الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن

[1]- أحمد غاي، مرجع السابق، ص 80-82.

فيه وينبغي أن يتضمن الوقائع التي تسند إليها ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقة.

الفرع الثالث: الرقابة من خلال سلطة التصرف في المحاضر.

تتوسع رقابة النيابة العامة على عمل الضبطية القضائية لتتمثل أيضا سلطة تقدير ما يتوصل إليه البحث والتحري الذي يجري بيه عضو الضبطية القضائية الذي لا يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية والأمر بحفظ الأوراق حتى ولو توفرت أسباب ذلك وانطلاقا من هذا فقد نصت المادة 18 إ.ج.ج ... وعليهم (أي ضابط الشطة القضائية) بمجرد انجاز أعمالهم أن يوقفوا مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة نسخة منها يؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة وإنطلاقا من هذا فإنّ محاضر الضبطية تعد مجال هاما لمراقبة أعمالها مما يتعين الوقوف عندها بحكم أنها الدعامة الرئيسية كما يتوصل إليه من تحريات واستدلالات.

تعريف المحضر وحجيته:

إنّ لفظه محضر يتضمن مدلولين الحضور أي المشاهدة والرجوع والمحضر يرجع إليه للحصول على معلومات ويتم تحريه بحضور المعني والمحرر لتسجيل الوقائع ولفظه محضر ، تقابل بالفرنسية procés verbal واللفظة الفرنسية تعود تاريخها إلى القرب الرابع عشر حيث كان الرقباء les sargents آنذاك في فرنسا أميين لا يقرؤون ولا يكتبون وكانوا يبلغون السلطات عن الجرائم التي تصل إلى علمهم بطريقة شخصية وهي ما يذل عليه بطريقة شفهيا و هي ما تدل عليه لفظة verbal أي شفهيا ورغم التطور الذي شهده المجتمع الفرنسي وبقية المجتمعات احتفظ باسم الأول للمحضر لدى المستعملين باللغة الفرنسية.

كما يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها تلك الوثيقة التي يتضمن المعلومات والأدلة التي تتم التوصل إليها بواسطة البحث والتحري أو بتنفيذ لتعليمات

النيابة العامة أو القضاء وهي عبارة عن صورة من الوقائع والإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر وتحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية [1].

ومن خصائص هذه المحاضر أنها تهدف إلى نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية بأسلوب وصفي باللغة العربية وفقا لنموذج محدد وترقيم في عدد من النسخ وتؤرخ مع ذكر أسماء ورتب وصفة محرريها وكل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها.

أما بالنسبة لمسألة القوة على الثبوتية للمحضر وبالرجوع إلى إ.ج.ج فقد جاءت المادة 215 ق.إ.ج.ج. على قاعدة عامة تعتبر فيها المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا بمجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا رجعت للمادة 212 ق.إ.ج والتي تخص بطرق الإثبات في مواد الجزائية فإنها تنص على " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من مصاريف الإثبات ماعدا الأحوال ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ القاضي أن يبني قراراه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

وانطلقا من هذا فإذا أعمال الضبطية القضائية ، لا يتولى عنها كقاعدة عامة دليل قانوني وأنه من غير المنطقي أن يستند القاضي تسببه لحكمه على مجرد استدلالات مدونة في محاضر لا سيما أن النص القانوني لمادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية وهو مصدر النص العربي قد استعمل عبارة أكثر وضوح بقولها.

« ne valent qu’ a titre de simple …. Rénsigenement…. »

[1]– مروك نصر الدين ، محاضرات الإثبات الجنائي، دار هومة ، الجزائر الثاني ، سنة 2004، ص 216.

إذا كانت القاعدة العامة وهي عدم توافر قوة ثبوتية force probante بمحاضر الشرطة القضائية فإن بعض المحاضر يضفي عليها المشرع الجزائري قوة ثبوتية يحدد لها نصوص خاصة وهذا ما أعدته المادة 218-216، من ق.إ.ج.ج.

فالمحاضر التي خصتها المادة 216 من ق.إ.ج.ج هي محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس ما ورد بها بالكتابة أو شهادة الشهود ونجد هذا النوع من المحاضر الخاصة تلك التي تثبت المخالفات كمحاضر مخالفات المرور وبعض محاضر الجمارك ومخالفات لقانون تنظيم العام للصيد البحري إلى آخر ما نجده في نصوص خاصة من استثناءات على الأصل العام وعلى سبيل المثال نصت المادة 400 ق.إ.ج.ج على أنه: يثبت المخالفات أما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم قانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود ".

- أن المحكمة التي قصدها المشرع في إعطاء حجية لهذه المحاضر لحين ثبوث عكس ما ورد بها أن هذا النوع من المخالفات يصعب عليه إثباتها بطرق أخرى كونها لاتترك أثر كدليل يسهل عليه و إنطلاقا من هذا فّإن قاضي لموضوع لابد أن تمكن المتهم من إمكانية إثبات عكس ماوردتها دون يكون ملزما بإعادة تحقيق ماجاء بها .

أما المحاضر التي خصتها المادة 218 من ق.إ.ج [1]، فهي محاضر لها حجية لحين ثبوت تزويرها بموجب حكم قضائي ، و بالتالي فهي محاضر ملزمة للقاضي ، فهو يأخذ بها كدليل إدانة ما لم يصدر حكما يقتضي بتزويرها ، فهي أقوى المحاضر حجية ، ومن أمثلة

[1]- المادة 218 من ق.إ.ج

ذلك محاضر التي جاءت بها المادة 1/254 من قانون الجمارك [1] و التي تنص صراحة " تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة وذلك عندما يحررها موظفان مخلفان تابعان للإدارة العمومية".

ومن هنا فإن اعتبار المحضر كقاعدة عامة على سبيل الإستدلال هو ضمانة لحرية الأفراد وحقوقهم وهي تنزع من الرقابة الفعالة على أعمال الضبطية القضائية التي من خلالها تكون أعمالهم مدونة في محاضر محل تقدير من حيث القوة الثبوتية لها وهذا مع مراعاة للأحكام الواردة في ق.إ.ج.

1- إقامة الدعوى التأديبية و الفصل فيها :

طبقا لنص المادة 207 ،" الأمر يرفع لغرفة الإتهام أما من النائب العام أو من رئيسها عن إختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وكما أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر في قضية المطروحة عليها " [2].

ومن النص الذي يستفاد منه أن إقامة دعوى تأديبية ضد أي عضو من أعضاء الضبطية القضائية أيا كانت الجهة الإدارية الذي ينتمي إليها من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة وذلك في أي مرحلة المرتكبة وذلك في أي مرحلة من مراحل مباشر المهام وأن المتابعة غالبا ما تكون عمليا بناءا على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، وبناءا على طلب رئيس غرفة الإتهام في إطار السلطات المخولة وفقا للمواد 202 إلى 205 ، كما يجوز لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة معالجة دعوى مطروحة عليها كما هو الحال في مواد الجنايات أو إستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق .

للإشارة فإن ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري يحاولون حالة لإخطاء المهنية السالفة الذكر إلى غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة ، نظرا لعدم وجود غرفة إتهام على مستوى المحاكم العسكرية وكذا ممارستهم على مهامهم مستوى كامل التراب الوطني و أن

---

[1]- المادة 1/254 من قانون الجمارك

[2]- المادة 207 من ق.إ.ج

القضية تحال إلى غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا ، إلى التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد عضو الضبطية القضائية بحيث لايمكن إحالته إلى غرفة الإتهام أو محاكمته دون سماعه و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه كذلك قضي بأنه :" يتعين على النائب أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع وأن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد إرتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي قبل إحالة على غرفة الإتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفت وتحضير دفاعه فإن لم يفعل و قضت غرفة الإتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتكمن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه .[1]

وتختلف قرارات غرفة الإتهام في المجال التأديبي يحسب الإخلالات المرتكبة وخطورتها مدى تأثيرها على مجريات العمل القضائي كذلك فقد حددت المادة 209 مسألة الفصل في الدعوى التأديبية فأجازت لها إما توجيه ملاحظات لعضو الضبط القضائي أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته في إطار الشرطة القضائية ، أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا وهذا دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على عضو الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين وهذا بعد تبليغ القرارات إلى السلطات التي ينتمي لها من طرف نائب العام .

2- سلطة التصرف في المحاضر (الرقابة على نتائج الإستدلالات):

إن النيابة العامة وبحكم المادة 29 من ق.إ.ج بما أن تباشر بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ، وهي وحده التي تتصرف في التهمة بعد جمع الإستلالات دون ضباط الشرطة القضائية ، وبعبارة أخرى بيان النيابة العامة كالسلطات واسعة في مجال تقدير ما انتهى إليه البحث التمهيدي و اتخاذ ميراه مناسبا من إجراءات و التي يكمن تلخيصها فيما يلي :

[1]- المادة 208 من ق.إ.ج

أ- الأمر بحفظ الأوراق :

للنيابة العامة أن تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قضاء الحكم وتصدر أمر بحفظ الأوراق وهو قرار أو جزاء إداري يوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الإستدلالات وهو أمر غير مقيد بحيث يمكن العدول عنه في أي زقت إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها إكتمال أركان الجريمة وإستناد لشخص معين وينقسم الفقه أسباب ومبررات الأمر بالحفظ على ثلاثة أقسام :

- **الأسباب القانونية :**

لمختلف أحد العناصر الجريمة أو وجد سبب الإباحة بجرد الفعل من صفته الغير المشروعة أو توافر عذر مانع من العقاب، أو لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن في الأحوال التي يحددها القانون.

- **الأسباب الموضوعية**

كبقاء الفاعل مجهول بعد تحرير الضبطية القضائية لمحضر بحيث بدون جدوى أو أن الجريمة المستندة إلى شخص ما لم تقع وأن إتهامه بها غير صحيح أو لعدم توافر الدلائل لإتهامه بها .

- **الحفظ إستنادا إلى الملائمة :**

وتفي أن النيابة يجوز لها رغم ثوبت الجريمة و ثوبت نسبتها إلى شخص معين أن تأمر بحفظ الأوراق كأن يكون المتهم صغير السن و إرتكب جريمة بسيطة للمرة الأولى ، أو أن محاكمة المتهم قد تؤدي النظام العام أكثر من حفظ الأوراق وغض النظر عن الجريمة.[1]

ب- الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق :

وهو ذلك الطلب المحرر من قبل وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله من قاضي التحقيق إجراء تحقيق بكافة الطرق القانونية في القضية محل الطلب ويجوز أن يوجه أن

[1]- أحمد الشلقاني ، مبادئ في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 1998 ، ص 198 .

يوجه ضد الشخص مسمى أو غير مسمى ولقاضي التحقيق السلطات إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعل أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقاتها إليه ، فقد نصت المادة 66 من ق.إ.ج ، أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح ويجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية .

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية .

إن أعمال الضبطية القضائية أحاط المشرع بعناية خاصة بتنظيمها في إطار قانوني محدد ، ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو التي يمكنها من التحري في الجريمة و التواصل إلى الحقيقة وظائفها و التعرف على هوية مرتكبيها دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق وحريات الأفراد ولقد تطورت الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع حملة من الضمانات والضوابط والشكليات التي تنظم أعمال الضبطية القضائية وإخضاع لممارستها إلى الرقابة القضائية على النحو الذي بيناه سابقا.

الجزاء الإجرائي وهو المتمثل في بطلان الإجراءات المنعقدة من قبل الضبطية القضائية منى كانت مخالفة للقانون وهي ليست محل دراستنا وإنما الأهم والمهم هنا هي المسؤولية لعناصر الضبطية القضائية عند التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر منهم في مجال أعمالهم.

ومن هنا يمكننا طرح التساؤل التالي ما هي المسؤوليات التي تقع على الضبطية القضائية في حالة التجاوزات والأخطاء ؟

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية .

إن طبيعة أعمال أعضاء الضبطية القضائية وخصوصياتها في البحث و التحري عن الجرائم وإرتباطها بعلاقة وظيفية مع السلطة القضائية من جهة ومن بعلاقة تبعية برؤسائهم المباشرون من جهة ثانية تجعلهم محل الإزدواجية المسائلة التأدبية لأنه لايوجد ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبيتين تأديبيين واحد عن غرفة الإتهام وفقا المادة 209 من ق.إ.ج ونرى من رؤسائهم الإداريين وفقا للنصوص الإداريين وفقا لنصوص القانونية والتنظيمية حسب كل جهاز ، وهذا دون تهميش الفكرة التي إبتكرتها القضاء الإداري ومتمثل

في مسؤولية الدولة على أعمال موظفيها وهو ما سوف سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : المسؤولية التأدبية (حسب النصوص المعلقة بكل جهاز)

لقد سبق وأن تطرقنا للمسؤولية التأدبية وما يترتب عنها من جزاءات تصدرها غرفة الإتهام وفق المادة 209 من ق.إ.ج على أعضاء الضبطية القضائية عند قيامهم أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم بها يجعلنا نكتفي في هذا الفرع على العكس ذلك التأدبية الموقعة قبل الرؤساء المباشرون أن أعضاء الضبطية القضائية ويحسب الهيئة التي ينتمي إليها يخضعون لجملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامهم وكل مايتعلق بمجال التوظيف والتكوين ويتبع للمسار المهني عادة تأتي هذه النصوص في شكل قوانين أساسية كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني الذين ينظمهم الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني الشعبي ، أما بالنسبة للموظفين التابعين له من الأمن الوطني فبنظام الأمر 66-133 المؤرخ في 13 أوت 1983 الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي ولاسيما المواد 37-36-35 ، منه ولغاية كتابة هذه الأسطر هناك نقاش حول إمكانية خروج أعضاء الأمن الوطني من الوظيف العمومي مع إصدار قانون الأساسي خاص بهذه الفئة .

تتضمن النصوص السالفة الذكر جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو إرتكابه لخطأ لا يمكن تكييفه على أنه جريمة تتطلب المتابعة القضائية ، وتشتد مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف وتتناسب مع الخطأ المرتكب وتعمل تلك الجزاءات فيما يلي :

الإنذار والتوبيخ ، والتوقيف عن العمل ، الفصل النهائي أو الحجر لمحة لاتتجاوز 08 أيام ، التعيين " والإدماج " في سلك نظيره أخر وهذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني ، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأدية تتمثل فيما يلي :

الإنذار والتوبيخ ، التوقيت البسيط أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب أو العزل مع الإشارة إلى أن مختلف الجزاءات التأديبية المقررة لأعضاء الشرطة القضائية ضابط وضباط الصف ، تنمتها مدونة نظام الخدمة في الجيش ، الملحق أو هي المدونة التي تحدد القواعد التنظيمية المطبقة على أفراد الجيش الشعبي بما فيها الواجبات والحقوق والقواعد المتعلقة بالقيادة والخدمة العسكرية .[1]

إن الهيئة الناظرة في المسألة التأديبية حسب إنتماء عضو الضبطية القضائية عليها أن تأخذ بعين الإختبار ظروف وملابسات قيام الخطأ أو الإنحرافي السلوك الوظيفي وهذا نظرا لصعوبة مهام الضبطية القضائية ويتعين تبعيتهم المزدوجة كذلك وجب عليهم تحديد معيار السلوك المنحرف لمعيار شخصي وكذا سلوك الموظف العادي (متوسط الإنابة) ومن نفس الفئة أو الطائفة أو الشخص بحيث يقوم خطأه إذا خرج عن المألوف بالإضافة إلى ضرورة توفر الركن المعنوي والمتمثل في الإدراك والعلم يقوم بها الموظف وهي عادة متوفرة لدى كل عضو في الضبطية القضائية بحكم التكوين القاعدي و المستمر وكذا شرط تحديد مستوى دراسي عند التوظيف .

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي .

يعد الخطأ المرفقي في جوهرة خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية لعضوية ولكن نظر لإتصاله بالوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق ، ومن مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون بإعتباره إرتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها وبالتالي نكون هنا قد إنتقلنا من فكرة الخطأ الشخصي للعون المرتب للمسؤولية الشخصية في ذمة المالية الخاصة إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي ينعقد مسؤولية السلطات الإدارية .

(الخزينة العامة) في التعويض ونذكر في هذا الصدد " سماتي نبيل " ضد وزير الداخلية ، قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1976/07/25 حين جاء في حيثيات

[1]- أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 132.

القرار أن هناك خطأ مسند للمرفق العمومي ..... " ولما كان الخطأ المرفق في أساسه أمل خطأ شخصي ، لكن ليس مفصلا عن الوظيفة وبالتالي ينسب الخطأ للمرفق وذلك لضمان تعويض الضحية من جهة ومن حماية رجل الشرطة من جهة أخرى وعليه يمكن تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "**عمار عوابدي** " بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبئ التعويض وتساؤل في ذلك أمام القضاء الإداري ".

كما يرى الأستاذ " **فالين** "إن الخطأ المرفق وهو ذلك الذي لا يمكن فصله عن المرفق[1].

وللخطأ المرفقي بهذا المعنى ثلاثة صور هي :

1- المرفق أدى الخدمة على وجه سيء .

2- المرفق لم يؤدي الخدمة .

3- المرفق تباطأ في أداء الخدمة أكثر من اللازم .

كما أقامت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر بمناسبة قضية وزارة الداخلية ضد السيد (ل.م) بالقرار الصادر بتاريخ 1976/02/16والذي جاء في حيثياته حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم ، فإن المسؤولية الدولية تقوم دون وجود أي خطأ عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تتشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص و الأموال تتجاوز الناجمة عنها الحدود الحادية التي يمكن تحميلها إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في الإخلال الإدارة بإلتزامتها ، فإن الحالات التي يمكن أن تشكل الأخطاء المرفقية ان تعيق السير العادي للإدارة متعددة ، فالخطأ المرفقي لا يأخذ صورة واحدة بل تتعدد صورة لدرجة يصعب حصرها لذا قام الفقه يحمل صورة الخطأ المرفق في ثلاثة صور:

[1]- بولعيون قراح ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، المسؤولية الإدارية في أعمال الشرطة ـ دفعة 14 سنة 2005-2006 ، ص 17.

1- سوء أداء المرفق الخدمة ،

2- عدم تقديم المرفق للخدمة .....

3- تقديم المرفق الخدمة [1]

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية

إن مجال الضبطية القضائية وهم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جرائم الضرب الشديد أو من توقيف غير قانوني ، أو من علاقة تاريخية أثناء البحث عن المجرم أو مطاردته ؟.

تم ان قد يرتكب هؤلاء الأشخاص لأهمال و تقصير وبالتالي محل مساءلة مدنية وفقا لقانون العقوبات وهو ما يسبب ضرر للغير يستلزم التعويض وهذا وفقا لإجراءات وشروط يتبعها المعنى لإستيفاء حقوقه المدنية وإنطططلاقا من كل هذا فإن المسؤولية المدنيةلا تقوم إلا بتوافر أركان وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية وأركانها .

تعرف المسؤولية المدنية على أنها مجموعة من القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير بجير هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله " المسؤول " هو نتيجة إخلاله بإلتزام سابق رتبه العقد أو القانون ، هكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند إمتناع المسؤول من تنفيذ ما تعهد به من إلتزمات عقدية أو القيام بالإلتزام قانوني مقتضاه الا يضر الإنسان غيره فالغرض من هذا الإلتزام الجديد الذي هو محل للمسؤولية المدنية وهو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه

[1]- سعيد الشخيلي ، نظام و أحكام المسؤولية ، الدولة دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2013 ، ص 251.

بسبب إمتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ماتحمله من إلتزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون المدنية " تعرف بلفظها الضرر أو التعويض.[1]

وتقوم المسؤولية المدنية من ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عضو الضبطية القضائية ، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض عن ضرر وأن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر بمعنى أنه بإنتفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية ولا التعويض .

أ- الفعل المنشئ للمسؤولية :

إختلف الفقهاء حول التعريف الخطأ فمنهم من يعرف بأنه " إخلال بالإلتزام سابق " وهناك من عرفه بانه إخلال يوجب كان الإمكان معرفة ومراعاة " ، أما التيار الحديث فيرى أن لكل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني وإنطلاقا من هذا التعريف يستخلص أن الخطأ عنصرين :

1- العنصر المادي :

والذي يتمثل في التعدي يقوم على حالتين الأولى الإخلال بواجب بقاعدة قانونية كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة المنظمة لسلوك الضبطية القضائية أثناء مباشرة علمهم والحالة الثانية والتي تأخذ الصورة التعسف في إستعمال الحق وهي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لكن بطريقة غير مشروعة وهذا إما بقصد إضرار بالغير، أو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير وكان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة .

2- العنصر المعنوي :

والذي يتمثل أساس في التميز أساس صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه و تحمل بعض النتائج أفعاله. [2]

[1]-علي فيلالي ، الإلتزامات العمل المستحق التعويض ، دار هومه للنشر ، طبعة ، 2002 ص 13.
[2]- المادة 40 من القانون المدني .

وكما سبق ذكره فإن المسؤولية غير أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في أغلب الأحيان مدامت الجهة المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو المراد الوطني تلتزم المترشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية والبدنية و بالتالي لا يمكن تصور حالة فقد التميز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه لظروف نفسية ولهذا أصبحت جهات التوظيف في السنوات الأخيرة تعطي أو الأولوية وعناية خاصة بالتكفل بالجانب النفسي لأعوانها نظرا لصعوبة مهام مأموري الضبط القضائي.

2- الضرر :

هناك من يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جزاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق أو حرية أ شرفه أو غير ذلك " [1] والضرر نوعان :

ضرر مادي :

و هي الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه ومصلحة المشروعة وقد عدد الأستاذ سعيد مقدم " حالات الضرر المادي بقوله هو " الذي يصيب الشخص في جسمه و ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتقوية مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحقه بالمال أي الذمة المالية ".

- **ضرر معنوي :**

يعرف الأستاذ "**محمد جمال الدين زاكي**" الضرر المعنوي بقوله "فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الإجتماعي للذمة لمعنوية أو الأدبية partie so ciale du patrimoine moral ليكون في العادة مقترنا بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في نفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي لخدمة

[1]- السعيد مقدم ، التعويض عن أضرار المعنوي في مسؤولية المدنية ، رسالة ماجستر ، الجزائر ، ص 27 .

المعنوية ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية يكون قد لحق أمورا أخرى ذات طبعة غير مالية ، كالعقيدة الدينية و الأفكار الخلقية "، وبالتالي فإن الضرر المعنوي عكس الضرر المادي فهو لا يصيب الذمة المالية مما طرح الإشكالية التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي ، أما المشرع الجزائري فقد أكد في عدة نصوص تشريعية التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة الثالثة من قانون ق.إ.ج الفقرة 04 ، وما جاء من الملحق الخامس من الفقرة الثالثة من القانون 88-31 المتعلق بالإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار .

3- العلاقة السببية :

التي يمكن تعريفها بإختصار بوجود خطأ من جانب الشخص المراد مسأءلته وإلحاق ضررا سواء مادي أو معنوي بالمضرور وجود علاقة بين الخطأ والضرر بمعنى أخر يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية .

الفرع الثاني : إجراءات المساءلة المدنية لأعضاء الضبطية القضائية

كما هو معروف أن إجراءات المساءلة الجزئية تخضع لقواعد خاصة عندما يتعلق الأمر من أعضاء الضبطية القضائية لاسيما ما ورد في المادة 210 من ق.إ.ج ليثار التساؤل حول طبيعة الإجراءات في المساءلة المدنية هل تخضع للقواعد العامة المحددة قانونا أم أن القانون يقرر قواعد خاصة .

و للإجابة على هذا السؤال لابد من دراسة النصوص القانونية والرجوع إلى الأحكام الواردة في كل من القانون المدني و ق.إ.ج فقد نصت المادة 124 من القانون المدني : كل عمل أيا كان يرتبه المرء يسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعريف " وتنص المادة 47 من القانون المدني : لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطالب وقف الإعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطالب وفقا الإعتداء والتعويض كما يكون قد لحقه من ضرر وتنص

المادة 02 من ق.إ.ج يتعلق الحق في دعوى المدنية للمالية بالتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخص ضررا مباشر تسبب عن جريمة " .

يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامةوقت واحد أما الجهة القضائية نفسها [1]

ومن خلال هذه النصوص القانونية يتضح أن القواعد الإجرائية للمساءلة المدنية لعضو من الضبطية القضائية تخضع للقواعد العامة دون تقرير أحكام خاصة ومما يسمح لنا القول بإعطاء المشرع الجزائري للمضرور حق الإختيار بين القضائيين المدني أو الجنائي بحسب ما يراه محققا كمصلحة و هي قاعدة عامة تطبق على كل الأشخاص العاديين أو موظفي الدولة بما فيهم أعضاء الضبطية القضائية مع وجوبا إحترام مبادئ والقواعد الإجرائية كقاعدة الجنائي يقيد بمعنى إيقاف الفصل في الدعوى العمومية إلى غاية الفصل في الدعوى الجزائية التي حركت من النيابة العامة بشأنها دعوى عمومية بالإضافة إلى تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي ومثاله إدانة المتهم المتابع بجرم السرقة ، كما أعطى الشرع يحكم المادة 03 ق.إ.ج في حالة إختيار القضاء الجنائي يكون دعواه المدنية أمامه تبعية للدعوى العمومية كما أعطت المادة الأولى الفقرة الثالثة من ق.إ.ج حق الطرف المضرور من تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون لاسيما المادة 72 من ق.إ.ج عن طريق الإدعاء المدني .

وللإشارة بأن نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على " يطبق في شأن مخاصمة القضاة لقواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون " هو نص صريح في حصر نظام المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الأخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء وضباط الشرطة القضائية لايمكنهم إعتبارهم قضاة بأي حال من الأحوال حيث أن القانون الأساسي للقضاء يحدد الفئات التي

[1]-المادة 03 من الأمر رقم 69-73 ، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 .

تمنع بصفة قاضي و عليه فإن أعضاء الشرطة القضائية ضباط و أعوان تطبق عليهم القواعد العامة على حد لسواء [1].

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية .

قد يرتكب عضو الضبطية القضائية إنتهاكات و تجاوزت وإعتداء على الحقوق الفردية وهي أخطاء قد ترقى درجة الخطأ الجزائي وفق ماهو محدد في قانون العقوبات والقوانين المكملة ، وبالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة قبل التطرق إلى مسألة لابد من إعطاء توضيح حول أركان المسؤولية الجزائية تم نماذج لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إتيانها .

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية .

إن إثيان على الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبيها قد يعاتب هذا الأخير إلا إذا ثبت القاضي مسؤولية الجزائية و التي تتمثل في إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ثم فإن مسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمة وإنما هي يأثرها ونتيجتها القانونية و بالتالي فيقوم المسؤولية الجزائية على ركنين هما :

الخطأ :

وهي إثيان فعل مجرم ومعاقب عليه سواء عن قصد أو غير قصد فالخطأ ليس أساسا و الخطأ نوعان قصد جنائي وقصد غير عمدي .

الأهلية :

لا يحمل القانون شخصا عبىء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنة أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله و تجعله حرا في إختيارها مع معرفة ما هيتها ونتائجها فلا يقوم للمسؤولية على شخص لاقدرة له إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون .

[1]-عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ، ص 369 .

وتعد ممارسة السلطات على النحو القانوني سببا من أسباب الإنابة ومثال ذلك تنفيذ أمر رئيس إداري واجب الطاعة ومطابق القانون كالأمر الصادر من وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية بتفتيش منزل المتهم بإرتكاب الجريمة فلا يغير أعوان الشرطة مرتكبين لجريمة إنتهاك حرمة منزلة و بالتالي يجب توفر الشروط التالية :

1- صدور أمر رئيس إداري خوله القانون سلطته إصدار هذا الأمر

2- خضوع المرؤوس إداريا للرئيس .

3- مطابقة الأمر الصادر للقانون .

أما القانون توفر لدى الموظف الشروط الثلاثة السالفة الذكر مع حسن النية والإعتقاد بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة وسبق التثبيت و التحري ففي هذي الحالة تنتهي المسؤولية الجزائية للموظف كلية فلايسأل لا عن جريمة عمدية ولا عن جريمة خطيئة أما إذا كان ما توفر لدى الموظف هو حسن النية فقط دون أن يستخلص المحكمة إعتقاده بمشروعية فعله بناءا على أسباب معقولة و قيامه بالبحث والتحري فإنه لايسأل جزائيا عن جريمة عمدية وأن جاز مسائلته رغم ذلك عن الجريمة الخطيئة [1].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا في ملف رقم 40459 بتاريخ 1984/10/16 " ولما كان ثابتا ففي قضية إهمال أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من توافر مسؤولية الطاعن عن قيامه بالفعل ، ذلك أنه ادعى دوما بكونه تلقى تعليمات من رئيسه فنفذها بإعتبارها تابعا له ، فإن هؤلاء القضاة في الدعوى بإدانة الطاعن عن دون التحقيق من توافر المسؤولية كان لدى كان قراراهم مشوبا بالقصور في التسبيب متى كان ذلك فإن الغي على قرار المطعون فيه بالوجه المثار هذا الطاعن في محله يستوجب قبوله ".

الفرع الثاني : أمثلة لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إثيانها .

لقد منح الدستور الجزائري أهمية بالغة لحماية الحقوق و الحريات الشخصية وكذا كرامة الإنسان وهو ما نصت عليه المادة 34 منه وبما يلي :" تضمنت الدولة عدم إنتهاك

[1]-مروان محمد و نبيل صقر ، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، ص 175 .

حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة " و إنطلاقا من هذا فقد حرص المشرع على تجريم بعض التجاوزات التي قد تقع من أعضاء الضبطية القضائية أثناء مباشرة مهامهم وهذا بدوافع مختلفة قد تكون إنتقاما من المشتبه فيه أو الحصول على إعترافات أو معلومات .... إلخ وهو ما سوف يتم التطرق إليه .

أولا : التعذيب

عرفته إتفاقية الأمم المتحد المناهضة للتعذيب وهذا الفعل بأنه :" أي عمل ينتج من ألم أو عناء شديد جسديا كان أوعقليا ، يتم إلحاقه عمدا بالشخص ما يفعل أحد الموظفين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص ومن شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولايشتمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعية أو ملازما لها أو المترتب عليها في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

تماشيا مع هذه الإتفاقية فقد جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ليكرس تجريم هذه الأعمال في قانون العقوبات لاسيما المواد 263 مكرر وما يليها حيث عرف المشرع الجزائي التعذيب بأمن كل عمل ينتج عنه عذاب ألم شديد جسديا كان وعقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببا واعتبر التعذيب الممارس من قبل موظف من أجل الحصول كل الإعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ظرفا مشددا ويعاقب عليه السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 150.000.00 دج إلى 800.000.00 دج ، وكذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يوافق او يسكت عن الأفعال المذكورة سابق ومعاقبته بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000.00 دج إلى 500.000.00 دج وللإشارة فإنه إذا سبق التعذيب أو صاحب أو جناية غير القتل العمد فتكون العقوبة السجن المؤبد .

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هومه ، الجزء الأول ، سنة 2003 ، ص 61.

ثانيا : القبض على أفراد وتوقيفهم دون وجه حق .

تظهر أهمية التي يكرسها المشرع الجزائري للحقوق و الحريات الفردية من خلال تجريمه لأي عمل تحكيمي أم ماس بالحرية الشخصية للفرد .، فالقبض على الأفراد لا يكون إلا في الحالات المبينة بنص صريح وبتوافر شروط محددة قانونا و إنطلاقا من هذا فإن أي فرق ذلك يعرض الموظف (عضو الضبطية القضائية) إلى العقوبة جزائية [1].

وهو ما نصت عليه المادة 107 من ق.ع بقولها :" يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي وماس بالحرية الشخصية للفرد ،أو بالحقوق الوطني للمواطن أو أكثر ، كما أن أي رفض أو إهمال للإستجابة لطلب يرمي إلى ضبط واقفة حجز غير قانوني و تحكيمي إما في المؤسسات أوفي الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان آخر ولا يثبت رجال الضبط القضائي أنهم أطلقوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .

ثالثا : إنتهاك حرمة منزل

جاءت المادة 135 من ق.ع بقولها :" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين يغير رضاه ،وفي غير الحالات المقررة في القانون و يغير الإجراءات المنصوص عليها فيه و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة مالية من 500. إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 وإنطلاقا من هذا يمكن إعطاء شروط توافر هذه الجريمة:

1- صفة الجاني :

ويشكل كل موظف في السلك الإداري و القضائي وضابط الشرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية وهنا المشرع قصد ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم من أي جهاز كانوا (الشرطة ، المدراء ، الأمن العسكري).

[1]-المادة 51-4 من ق.إ.ج

2- دخول المسكن :

بمعنى تجاوز و التعدي حدود المسكن إلى داخله وبتوابعه المرتبطة به مملوك أو غير مملوك لساكنة لأن الحيازة تكفي .

3- الدخول في غير الحالات المحددة قانونا :

على مخالفا للمواد 64 و47 و 44 من قانون إ.ج.ج. وهي المواد التي تتطرق للإذن الصادر من السلطة القضائية ، الشروط الزمنية للتفتيش ورضاء صاحب السكن .

وبالإضافة ، كما سبق ذكره فلا بد بأنه يدخل مسكن غيره في غير الأحوال المسموح بها قانونا وتناسيا إن تقرير المسؤولية بأنواعها التأديبية ، المدنية والجزائية على عضو الضبطية القضائية التي أقرها المشرع ليست من باب الإكراه أو الضغط وإنما لإعطاء المصداقية ومشروعية لأعمالهم موجهة و نهاية حقوق وحريات الأفراد من جهة ثانية .

خاتمة

تناولنا في موضوع دراستنا هذه إلى الضبطية القضائية وأعمالها في الأحوال العادية والإستثنائية والرقابة على أعمال هذه الفئة التي منحها القانون سلطات لتقييد حريات الأفراد في المقابل رتب عن مخالفتها للقانون الإجراءات ومساءالات جزائية وتأديبية ومدنية ، تصل إلى حد عقوبة الحبس .

حيث تعرضنا في بداية البحث التأصيل النظري بمفهومي مبدأ وجدنا الضبطية القضائية لصنع مدخل للتعمق في لب الموضوع، أين وجدنا أن المشرع الجزائري قام بتنظيم الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية محددا لأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي والإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحيتهم في الحالات العادية والإستثنائية فألزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الجنائية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه العناصر في بناء الإجراءات الجزائية لا تسيير الخصومة يتطلب أن تكون إجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون فإذا شابها أي خلل فإن ذلك يؤثر على عمل القاضي وحسن سير العدالة بإعتبار أن الهدف من هذه المرحلة هو حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بالدرجة الأولى .

وبقدر ما يقدمه القانون من حماية الضبطية القضائية إلا أنه قرار مسؤوليتهم عن أي تهاون أو حقا يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، يختلف الجزاء من حيث طبيعة بإختلاف الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب جزاءا تأديبيا وقد يكون الخطأ مدنيا تتشكل عنه مسؤولية مدنية و قد يرقى الخطأ ليكون جنائيا فيشكل جريمة تترتب عليها مسؤولية جزائية :

ونجد أن المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في الحريات والحقوق الدستورية له فرد ذلك بمحاولة التنسيق والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع بصفة عامة ، كما أنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قام بمنح عدة صلاحيات للنيابة العامة من أجل مراقبة وتنقيط وتأهيل لعناصر الضبطية القضائية وذلك للحد من أي تعسف وتتجاوز لصلاحيات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية .

ومن خلال جهدنا المتواضع بين لنا عدم كفاية الإختصاصات والصلاحيات التي تتمتع الضبطية القضائية في مكافحة الإجرام وخاصة ونحن أن الجريمة في تطور مستمر.

فإننا نوصي بما يلي :

- العمل على توسيع نطاق الصلاحيات الإختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة الإجرام خاصة مرحلة جمع الإستدلالات .

- العمل على التوعية المستمرة وإعمال التربصات لضباط الشرطة من أجل التصدي للجريمة ومحاولة القضاء على أوكارها والتي هي بصفة نحو دائم فتحاور ومحاولة مواجهتها وإستعمال كل الوسائل العصرية والمتطورة للحد منها .

وأنه وأثناء معالجتها لهذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذا النوع من الأدلة الإثبات بعناية كبيرة بإعتبارها أن هذا النوع من الأدلة وبالأحرى المحاضر لها أهمية في مجال الإثبات في الكشف عن الجرائم

- كما أن المشرع قد أغفل ذكر بعض الإجراءات التي كان من الواجب ذكرها مما يسهل عمل القضاة عند الإستعانة بهذه المحاضر كوسيلة إثبات في المادة الجزائية .

و عليه يمكن تقديم الإقتراحات في هذا الشأن ومن أهمها :

- كان على المشرع إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيلة إثبات بأنواعها وشروطها و تحريرها وحجيتها أمام القضاء .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب:

- أحمد غاي ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهومه ، سنة 2003.
- أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية دار هومه ،2003.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، منشورات بيرتي، طبعة 2010.
- أحمد شوقي شلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، جزء الثاني سنة 1998.
- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب طبعة 3، بيروت، دار صادر المجمد سابع، سنة 1994.
- اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1993.
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص في المواد الجنائية، دار هومه ، 2002.
- أحمد الشلقاني ، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري الجزء الثاني، دار هومه ، الجزائر 1998.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية د.و.أ.ت، الطبعة الأولى سنة 1999.

- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطات التحقيق على أعمال الضبطية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2010 .
- سيد السيد علي،نطاق وأحكام المسؤولية الدولة، دار مقارنة دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.
- طاهري حسن، الوجيز في شرح قانون إجراءات الجزائية ، طبعة 2 ،دار المحمدية ، الجزائر، سنة 1999.
- عبد الفتاح مصطفى صيفي، حقوق الدولة في العقاب ، الطبعة الثانية، سنة 1995.
- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، دار المحمدية العاصمة، الجامعة الأولى 1998.
- عبد الرحمان الشواربي، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه ،دار الناشر بالإسكندرية دون سنة نشر.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1991.
- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق سنة 2006-2007.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر،2009..
- علي فيلالي ، الالتزمات العمل المستحق التعويض ، دار هومة للنشر ، طبعة 2002.
- عبد الله محمد حكيم، ضمانة المتهم في التعسف ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

- مروك نصر الدين ، محاضر الإثبات الجنائي، دار الهومة، الجزء الثاني، سنة 2004.
- محمد علي سالم ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري الطبعة الرابعة ، 2018.
- محمود محمود مصطفى، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، الجزء الأول مطبعة حسان سورية، طبعة 1977.
- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة ، الطبعة الثالثة.
- مروك نصر الدين، محاضر الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزء الثاني، سنة 2004.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة 2020، ديوان المطبوعات الجامعية.
- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2021.
- نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، دار هومة الجزائر، سنة 2011.
- رابح مسبيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية دار النشر الجديد الجامعي، تلمسان الجزائر 2017.

الأوامر :

- الأمر رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 الجريدة الرسمية العدد 20.
- القانون رقم 03/82 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2015 من الجريدة الرسمية العدد 20
- أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من الجريدة الرسمية العدد 40 (المادة 36 معدلة من قانون الإجراءات الجزائية).
- قانون رقم 10/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
- أمر رقم 04/20 مؤرخ في 30غشت سنة 2020 متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من الجريدة الرسمية العدد 40 (المادة 51 معدلة)
- القانون رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 الجريدة الرسمية 1969/80.
- القانون رقم 02/85 الجريدة الرسمية 1985/05.
- قانون رقم 22/06 المؤرخ في ديسمبر المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2006/84.
- قانون رقم 1/254 من قانون الجمارك.
- قانون رقم 14/04 مؤرخ في 2 نوفمبر 2004، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية 2004/71.
- الأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،جريدة رسمية 1982/11/07 /1995، العدد 48 ، 2006.

نصوص القانونية

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40..
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 من الجريدة الرسمية العدد 40.
- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الموافق ل 07 شوال عام 1436 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون 17/15 المؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل13 ديسمبر سنة 2015 جريدة الرسمية عدد 40.
- قانون رقم 03/200 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية .
- قانون رقم 06/95 المؤرخ في 20 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة.
- قانون رقم 14/01 المؤرخ في 14 ابريل 2014 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطروقات وسلامتها.
- قانون رقم 03/90 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل الجريدة الرسمية العدد 60.
- قانون رقم 02/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 الجريدة الرسمية العدد 5 .
- قانون البلدية رقم 08/90.
- الأمر رقم10/95 المؤرخ في 25 فبراير1995، الجريدة الرسمية 1982/07، 1985/05، 1993/80، 1995/11.

- الأمر رقم 14/39 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 1982/07، 1993/80.

مذكرات

- السعيد مقدم ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية رسالة ماجستير الجزائر، 1982.
- بولعيون فراح، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء المسؤولية الإدارية في أعمال الشرطة، الدفعة 14 سنة 2005.
- أحمد ياسين أوباح ، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي (مذكرة ماستر في الحقوق جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،2013-2014.
- أستاذ بوسحبة ، محاضرات في التعويض عن الحبس المؤقت للطلبة سنة 1 ماستر، تخصص قانون قضائي،جامعة مستغانم 2020-2021.
- شملال محمد الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قوانين إجرائية والتنظيم القضائي قسم القانون العام جامعة الحقوق مستغانم سنة 2017.
- دربين محمد بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزيوزو،2017.
- صيد خير الدين، عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة 2014.

مجلات

- نشرة القضاء العدد 03 طبعة 1997.
- التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية المؤرخة في 2000/07/31 المحددة لعلاقة التدريجية بين السلطات القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبته.
- نشرة القضاء الصادرة عن المديرية الدراسات القانونية والوثائق العدد 63.
- التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية من السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها سنة 200.

المواقع الالكترونية

- **https://www.tribunal.dz.com**
- **https://www.ajp.cerist.dz**
- **https://www.mohamah.net**
- **https://www.startims.com**

الملاحق

الملحق رقم 01

نموذج عن تحرير محضر تفتيش

بتاريخ:.....

نحن: ..... قاضي التحقيق بمحكمة: .....

نظرا للتحقيق المفتوح ضد المدعو: ..... المتهم بـ: .....

وتبعا لأمر يوم: ..... والقاضي بإجراء تفتيش بمنزل السيدة: .....

الكائن بـ: .....

وطبقا لأحكام المادتين 81 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد إخبارنا لوكيل الجمهورية.

انتقلنا على متن سيارتنا رفقة كاتب الضبط السيد: .....

إلى العنوان المذكور. حيث وصلنا إليه على الساعة: .....

فوجدنا في انتظارنا مأموري الضبط القضائي السيدين: ..... و.....

ومعهما صاحبة السكن وبعد أن عرضنا على هذه الأخيرة مهمتنا أذنت لنا

بالدخول فقمنا بحضورها بتفتيش مسكنها وعثرنا خلاله في: ..... على: .....

فاستفسرنا السيدة: ..... صاحبة المسكن:.....

فأجابت بما يلي: .....

وبناءا على ذلك أمرنا: ..... وبإيداعها بكتابة الضبط كأدلة إقناع،

وبعد انتهاء مهمتنا على الساعة: ..... حررنا هذا المحضر ووقعناه

مع كاتب الضبط السيد: ..... وصاحبة المنزل السيدة: .....

توقيع قاضي التحقيق　　توقيع كاتب الضبط　　توقيع المشتبه فيه

الملحق رقم 08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء تبسة

محكمة تبسة

نيابة تبسة

وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

إلى السيد /

قائد فصيلة الأبحاث للدرك الوطني

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة تبسة

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف .....

بتاريخ .....تحت رقم .....

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

نأذن

.....ضابط الشرطة القضائية

.....بالتسرب

ضمن .....

تكون مدة التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر تحدد طبقا للمعطيات الشكلية و القانونية المحددة بالمواد المذكورة أعلاه.

تبسة في:.....

وكيل الجمهورية

الملحق رقم 05

نموذج عن تحرير الأمر بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة

بتاريخ:.....

نحن: ..... قاضي التحقيق بمحكمة: .....

نظرا للتحقيق ضد المتهم: ..... من أجل: .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد ..... من قانون: .....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه: .....

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه: .....

وحيث أن الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته: .....

وبالرجوع للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية،

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم.

نأمر

بانتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة يوم: ..... على الساعة: .....

صحبة كاتبنا السيد: .....

التوقيع

الملحق رقم 05

نموذج عن تحرير الأمر بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة

بتاريخ:.....

نحن: ..... قاضي التحقيق بمحكمة: .....

نظرا للتحقيق ضد المتهم: ..... من أجل: .....

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد ..... من قانون: .....

وحيث أنه جاء في تصريحات المجني عليه: .....

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه: .....

وحيث أن الانتقال إلى مكان الحادث لمعاينته: .....

وبالرجوع للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية،

وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية والأطراف الآخرين ومحاميهم.

نأمر

بانتقالنا إلى مكان وقوع الجريمة يوم: ..... على الساعة: .....

صحبة كاتبنا السيد: .....

التوقيع

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل التمهيدي: ماهية مبدأ المشروعية والضبطية القضائية 07

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية.....08

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشرعية.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....08

الفرع الثاني: المفهوم القانون لمبدأ الشرعية 09

المطلب الثاني: أقسام الشرعية 11

الفرع الأول: شرعية الجرائم والعقوبات 11

الفرع الثاني: شرعية الإجراءات.....12

الفرع الثالث: شرعية التدابير الأمن والتدابير الاحترازية.....13

المطلب الثالث: أصول مبدأ الشرعية:.....13

الفرع الأول: الإعلانات والاتفاقيات.....15

الفرع الثاني: الدساتير.....16

الفرع الثالث: القانون العادي 17

المبحث الثاني: ماهية الضبطية القضائية : 17

المطلب الأول تعريف الضبط القضائي.....17

الفرع الأول: المفهوم الغوي.....17

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي.....17

المطلب الثاني: تميز الضبطية القضائية عن بعض المفاهيم.....19

الفرع الأول: التميز بين الضبطية القضائية والضبطية والإدارية.....20

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية 22

المطلب الرابع: تعداد الضبطية القضائية: 24

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 25

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية.....29

الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي 31

الفصل الأول اختصاصات الضبطية القضائية.....42

المبحث الأول: اختصاصات الضبطية في حالات العادية 43

المطلب الأول: مرحلة البحث التحري.....43

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....44

الفرع الثاني: تلقي الشكاوي وفي البلاغات وجمع الاستدلالات.....46

الفرع الثالث: التوقيف العناصر والتفتيش وضماناته 51

المطلب الثاني: نهاية البحث والتحري وكيفية التصرف في المخاطر 60

الفرع الأول :مفهوم محاضر الضبطية القضائية 60

الفرع الثاني: حجية المحاضر.....63

الفرع الثالث: مآل محاضر الضبطية القضائية.....66

المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية 69

المطلب الأول : إجراءات الضبطية في حالة التلبس وفي أساليب التحري الخاصة 69

الفرع الأول: تعريف حالة التلبس.....69

الفرع الثاني: إجراءات وسلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة 72

الفرع الثالث: الوسائل الجديدة في البحث التحري عن الجرائم الخطيرة.....77

المطلب الثاني: إجراءات الضبطية القضائية في حالة الإنابة القضائية.....81

الفرع الأول: مفهوم الإنابة القضائية:.....82

الفرع الثاني: الأشخاص التي يجوز لهم الإنابة القضائية 84

الفرع الثالث: شكل الإنابة القضائية وتنفيذها : 85

الفصل الثاني لرقابة على سلطات الضبطية القضائية والمسؤولية الشخصية

لأعضائها.....88

المبحث الأول: الرقابة على الضبطية القضائية.....89

المطلب الأول : إشراف النائب العام للضبطية القضائية.....89

الفرع الأول: مسك ملفات ضابط الشرطة القضائية.....90

الفرع الثاني: تنقيط ضابط الشرطة القضائية تأهيلهم. 91

الفرع الثالث: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية.....92

المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على ضبطية القضائية: 94

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعون للرقابة.....95

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية.....97

الفرع الثالث: الرقابة من خلال سلطة التصرف في المحاضر.....99

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على عدم شرعية أعمال الضبطية القضائية 106

المطلب الأول : المسؤولية التأديبية لعضو الضبطية القضائية 106

الفرع الأول : المسؤولية التأديبية (حسب النصوص المعلقة بكل جهاز) 107

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي 108

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية لعضو الضبطية القضائية 110

الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية وأركانها 110

الفرع الثاني : إجراءات المساءلة المدنية لأعضاء الضبطية القضائية 113

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية 115

الفرع الأول : أركان المسؤولية الجزائية 115

الفرع الثاني : أمثلة لبعض الجرائم التي يمكن لعضو الضبطية القضائية إثيانها 116

خاتمة 121

قائمة المراجع 124

الملاحق 132

ملخص مذكرة الماستر

إذا كان القضاء على الجريمة وإزالتها وإيجاد مجتمع خال منها يعد مطلبا يستحيل تحقيقه إلا أن الأصل يبقى إمكانية حصرها في أضيق الحدود من خلال كشفها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة ، وذلك للبحث عن الطرق والوسائل والعلوم المقرة شرعا وقانونا ووجود أي نظام في المجتمع لابد من وجود هيئة تحفظ لهذا النظام صفة المجرم وهذه الهيئة يعبر عنها بالضبطية القضائية .

تعرضنا في بداية البحث إلي التأصيل النظري لمفهومي مبدأ الشرعية والضبطية القضائية حيث تمت التعمق فيهم وشرحهم بالتفصيل بحيث تطرق المشرع في القانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل إلي الضبطية القضائية وكيفية عملها والأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي وألزمهم بمبدأ شرعية جنائية نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه العناصر في بناء الإجراءات الجزائية لأن سير الخصومة يتطلب إجراءات صحيحة في حدود ما يسمح به القانون .

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية المدنية 2/ المسؤولية الجزائية3/ الضبطية القضائية 4/ مبدأ الشرعية

5/ الرقابة على الضبطية القضائية 6/ البحث والتحري

Abstract of The master thesis

If the elimination and elimination of crime and the creation of a society free of it is a requirement that is impossible to achieve, but the principle remains the possibility of limiting it to the narrowest limits by detecting and prosecuting its perpetrators and bringing them to justice, in order to search for ways and means and science approved by Sharia and law and the existence of any system in the society there must be a body that protects This system has the character of a criminal and this body is expressed in judicial rigour.

At the beginning of the research, we presented the theoretical rooting of the concepts of the principle of legality and judicial control, where they were in-depth and explained in detail, so that the legislator in the law dealt with criminal procedures in detail about the judicial police and how they work and the persons in charge of the task of judicial control and obligated them to the principle of criminal legitimacy due to the importance of the role that these elements play in building procedures Criminal because the conduct of the litigation requires correct procedures within the limits permitted by law.

key words:

1/ Civil Liability 2/ Criminal Liability 3/ Judicial Police 4/ Legality Principle 5/ Oversight of Judicial Police 6/ Research and Investigation